

الرسالة الثانية عشرة

# أحكام الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة

تأليف

الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي

دارسة وتحقيق

أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين

الأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض

والأستاذ بكلية المعلمين بالرياض سابقاً



## مقدمة الدراسة والتحقيق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. أما بعد:

فهذه رسالة كتبها الإمام الحافظ الفقيه أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي رحمه الله، وهي تتعلق بمسألة مهمة، هي: الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة.

وقد وجدت لهذه الرسالة ثلاثة نسخ خطية هي:

الأولى: نسخة بالمكتبة السعودية بالرياض، تحت رقم (٨٦/٥٢٧) ضمن مجموع، عليه تقليل للشيخ محمد بن عبداللطيف<sup>(١)</sup> رحمه الله،

(١) هو الشيخ محمد بن عبداللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولد في الرياض، ونشأ في بيت علم وصلاح، فحفظ القرآن، ثم شرع في طلب العلم بهمة عالية ونشاط مستمر، فقرأ على علماء بلده، حتى نبغ في كثير من العلوم الشرعية وعد من كبار علماء وقته، وقد عينه الملك عبدالعزيز رحمه الله في أول عهده قاضياً لمنطقة القويعية، ثم نقله قاضياً لمنطقة الوشم، ثم بعثه إلى عسير والمحجاز داعية ومرشدًا، ثم عينه قاضياً في الرياض، وكان إلى جانب عمله في القضاء يقوم بالتدريس والإفتاء، وكانت وفاته رحمه الله في

وعدد صفحاتها عشر صفحات ونصف صفحة، في كل صفحة تسعه عشر سطراً، وقد كتبت بخط واضح، ولم يذكر اسم ناسخها، وقد رممت هذه النسخة بالحرف «م».

الثانية: نسخة بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، تحت رقم (١٨١٧/٣م)، ضمن مجموع، كتبه الشيخ عبدالمحسن بن عبيد رحمه الله<sup>(١)</sup>، وقد ذكر رحمه الله في آخر هذه الرسالة أنه نقلها عام ١٣٦١هـ من قلم من سمي نفسه: فراج بن منصور بن سابق النجدي<sup>(٢)</sup> الذي كتبها سنة ١٢٢٨هـ<sup>(٣)</sup>. وعدد صفحاتها ثمان صفحات وثمانية أسطر،

---

الرياض عام ١٣٦٧هـ. ينظر في ترجمته: علماء نجد /٣، ٨٤٩، ٨٥٠، روضة الناظرين /٢ - ٢٧٣، مشاهير علماء نجد وغيرهم ص ١٤٦، ١٤٧، مجلة العرب، السنة ١٦، ص ٢، ٣.

(١) هو الشيخ عبدالمحسن بن عبيد بن عبدالمحسن بن عبيد، ولد في مدينة بريدة عاصمة القصيم عام ١٣١٩هـ، ونشأ بها، وطلب العلم على يد علمائها، له مؤلفات أشهرها كتاب (المداية والإرشاد إلى طريق المدى والرشاد). وقد اشتهر رحمه الله بالزهد والورع، وكان ذا خط حسن، وقد خط بيده كتبًا كثيرة. توفي رحمه الله سنة ١٣٦٤هـ. ينظر في ترجمته: الترجمة التي كتبها ابن أخيه عبدالمحسن بن فهد العبيد في أول كتابه (المداية والإرشاد)، وكتاب (تذكرة أولي النهي والعرفان) لأخي المترجم له: إبراهيم بن عبيد /٤ - ٢١٢.

(٢) الحنبلي، المتوفى سنة ١٢٤٦هـ تقريباً. ينظر السحب الوابلة ص ٣٣١.

(٣) ينظر: التعليق على آخر سطر في هذه الرسالة.

---

## أحكام الاختلاف في

في كل صفحة سبعة وعشرون سطراً، وهي مقابلة على نسخة أخرى، وقد رممت لها بالحرف «ع».

الثالثة: نسخة بمكتبة الشيخ سعد بن عبدالرحمن بن قاسم، والذي يعمل مدرساً بمعهد الرياض العلمي، وهي بخط والده الشيخ: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم<sup>(١)</sup>، وعدد صفحاتها أربع صفحات، في كل صفحة ثلاثون سطراً، وقد رممت لها بالحرف «ق».

---

(١) هو الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي الحنفي، صاحب المؤلفات النافعة والتي من أشهرها: (حاشية كتاب التوحيد)، و(الإحکام شرح أصول الأحكام)، و(حاشية الروض المربع). ومن أعماله الخليلية: جمع وترتيب فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. توفي رحمه الله سنة ١٣٩٢هـ. ينظر في ترجمته: علماء نجد خلال ستة قرون ٤١٤-٤١٦، الترجمة التي كتبها شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين في أول الجزء الأول من حاشية الروض المربع للمترجم له، الأعلام ٣٣٦/٣، مجلة العرب، السنة ١٦، ص ٨، ٩، مشاهير علماء نجد ص ٤٣٢-٤٣٤.

وتتضح أهمية تحقيق هذه الرسالة في النقاط التالية:

- ١ - أن الموضوع الذي ألفت من أجله موضوع مهم يحتاج الناس في كل وقت إلى معرفة الأحكام المتعلقة به، لتعلقه بركن من أركان الإسلام وهو الحج، بل يتعلق بأهم أركانه وهو الوقوف بعرفة.
- ٢ - أن موضوع الرسالة ومواضيع أخرى مهمة تعرضت لها هذه الرسالة، كالاختلاف في هلال رمضان والاختلاف في هلال شوال وغيرها تمس الحاجة إلى معرفة القول الصحيح فيها، لكثرة وقوع الاختلاف في كل مسألة من هذه المسائل.
- ٣ - أن هذه الرسالة تتحدث عن حكم شرعي يدل على يسر هذا الدين وسماحته، وهو الحكم بصحة عبادات المسلمين عند خطئهم في وقت دخول شهر ذي الحجة، أو وقت دخول شهر رمضان أو خروجه.
- ٤ - أن القول الذي مال إليه المؤلف في هذه المسألة المهمة فيه جمع لكلمة المسلمين، ومنع للاختلاف والفرقة وتشتيت الكلمة، وفيه قطع لكثير من القيل والقال.

وقد انحصر عملي في هذه الرسالة في الأمور الآتية:

- ١ - تصحيح النص، وقد اعتمدت النص الصحيح وأشار إلى غيره في الحاشية.

## أحكام الاختلاف في

- ٢ - دراسة جميع الموضوعات التي تعرض لها المؤلف، بذكر أدلةها باختصار إن لم يكن المؤلف تعرض لها، وإن كان في المسألة خلاف لم يتعرض له المؤلف ذكره مع دليله بشيء من الاختصار، ثم ذكرت القول الراجح وسبب الترجيح.
- ٣ - تخریج جميع الأحاديث والآثار التي ساقها المؤلف وذكر طرقها وشهادتها والحكم على إسناد كل رواية من حيث القوة أو الضعف.

ولم يذكر المؤلف هذه الرسالة عنواناً، وقد ذكرها ابن عبدالهادي ضمن مؤلفات ابن رجب، وأسماؤها: «قاعدة: غم هلال ذي الحجة»<sup>(١)</sup> ولعله أخذ هذا العنوان من قول المؤلف في مقدمة هذه الرسالة: «فقد وقع في هذا العام وهو عام أربعة وثمانين وسبعين حادثة وهو أنه غم هلال ذي الحجة فأكمل الناس هلال ذي القعدة...» وقد اخترت لها عنواناً يعبر عن مضمونها ومحتها، وهو: «أحكام الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة».

---

(١) الجوهر المنضد ص ٥١.

ترجمة المؤلف<sup>(١)</sup>:

هو الإمام الحافظ الفقيه الوااعظ الزاهد أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحسن بن محمد بن أبي البركات السلامي، البغدادي ثم الدمشقي.

ولد في بغداد سنة ٧٣٦هـ، وكان والده وحده من أهل العلم والصلاح<sup>(٢)</sup>، وقد عني والده بتعليمه عناء كبيرة، فكان يحضره إلى مجالس العلم وهو صغير قبل التمييز في السنة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من عمره<sup>(٣)</sup>، ثم رحل به والده إلى دمشق ونابلس والقدس فسمع من علماء هذه البلاد وهو صغير<sup>(٤)</sup>، ثم رجع إلى بغداد فسمع

(١) ينظر في ترجمته: المقصد الأرشد ٢/٨٢، ٨٢، الجوهر المنضد ص ٤٦-٥٣، لحظ الألاظف ص ١٨٠-١٨٢، الرد الوافر ص ١٠٦، ١٠٧، أنباء الغمر ٣/١٧٥، الدرر الكامنة ٢/٤٢٩، ٤٢٨، الدارس ٢/٧٦، ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطى ٥/٣٦٧، طبقات الحفاظ ص ٥٤٠، شذرات الذهب ٦/٣٣٩، ٣٤٠، البدر الطالع ١/٣٢٨، السحب الوابلة ص ١٩٧، ١٩٨، مختصر طبقات الحنابلة ص ٧١، ٧٢، هدية العارفين ١٠/٥٢٧، فهرس الفهارس ٢/٦٣٦، ٦٣٧، الرسالة المستطرفة ص ١١١، معجم المؤلفين ٥/١١٨، الأعلام ٣/٢٩٥، مقدمة تحقيق كتاب شرح العلل للمؤلف التي كتبها الدكتور همام عبدالرحيم.

(٢) الدارس ٢/٧٦، المقصد الأرشد ٢/٨١، شذرات الذهب ٦/٣٣٩.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة للمؤلف ١/٦٧، ٦٧/٢، ١٧٦، ٢١٣، ٢١٤، ٤٣٦.

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٠٩، ١٠٩/٣٦٥، شذرات الذهب ٦/٣٣٩، الدرر الكامنة ٢/٤٢٩.

## أحكام الاختلاف في

الحديث بها من بعض علمائها<sup>(١)</sup>، ثم حج مع والده سنة ٧٤٩هـ فسمع الحديث بمكة<sup>(٢)</sup>، ثم رجع معه إلى دمشق، وبها لازم الإمام ابن القيم أكثر من سنة حتى توفي سنة ٧٥١هـ، وسمع عليه قصيده التونية في العقيدة وأشياء من تصانيفه وغيرها<sup>(٣)</sup>، ثم رحل مع والده إلى مصر، فسمع من بعض علمائها<sup>(٤)</sup>.

وقد أكثر الحافظ ابن رجب من سماع الحديث، وقرأ القرآن بالروايات<sup>(٥)</sup>، ودرس الفقه على كثير من شيوخه، وحفظ بعض المتون الفقهية في الفقه الحنفي<sup>(٦)</sup>.

وقد استقر رحمه الله بعد تلك الرحلات الكثيرة في دمشق، وتفرغ للتعليم والتأليف والوعظ، فأقبل الطلاب على دروسه، وتلذموا على يديه، وأخذوا عنه الفقه، واستفادوا من علمه<sup>(٧)</sup>.

(١) ذيل طبقات الحنابلة ١/٢٨٩.

(٢) المرجع السابق ٢/٤٤٤.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٤٤، ٤٤٤، السحب الوابلة ص ١٩٧.

(٤) أنباء الغمر ٣/١٧٥، الدارس ٢/٧٧، المقصد الأرشد ٢/٨٢٣، وينظر الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٨٢.

(٥) الدرر الكامنة ٢/٤٢٩.

(٦) ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٣٢.

(٧) الجوهر المنضد ص ٥٢، الشذرات ٦/٣٣٩، المقصد الأرشد ٢/٢٣٧، ٢٦٥، الضوء اللامع ٢/٢٣٤، ٨٢، ٤/١٣٧، ٦/٣٤.

وقد بُرِزَ الحافظ ابن رجب في فنون كثيرة من علوم الشريعة، فقد بُرِزَ في علوم الحديث، وكان ذا معرفة واسعة بالرجال وبطرق الأحاديث وعللها ومعانيها، وبرز أيضًا في الفقه، وكانت له مجالس تذكير ووعظ نافعة.

وكان صاحب عقيدة صافية نقية، وقد ألف رسالة في تفضيل علم السلف على علم الخلف<sup>(١)</sup>.

وقد أثني عليه غير واحد من أهل العلم:

قال ابن ناصر الدين: «الشيخ الإمام العلامة الزاهد القدوة، البركة الحافظ العمدة الثقة الحجة، واعظ المسلمين، مفید المحدثين،.. أحد الأئمة الزهاد والعلماء العباد»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن فهد: «الإمام الحافظ الحجة، والفقیہ العمدة، أحد العلماء الزهاد الأئمة العباد، مفید المحدثین، واعظ المسلمين،.. كان رحمة الله إماماً ورعاً زاهداً مالت القلوب بالمحبة إليه، وأجمعت الفرق عليه، كانت مجالس تذكیره الناس عامة نافعة وللقلوب صادعة»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن العماد الحنبلي: «الشيخ الإمام العالم العلامة، الزاهد

(١) تنظر مؤلفاته في هذه المقدمة، وهو أولها.

(٢) الرد الوافر ص ١٠٦.

(٣) لحظ الألحاظ ١٨١، ١٨٠ / ٥.

## أحكام الاختلاف في

القدوة البركة، الحافظ العمندة الثقة الحجة... وكانت مجالس تذكيره للقلوب وللناس عامة مباركة نافعة، اجتمعت الفرق عليه، ومالت القلوب بالمحبة إليه، وله مصنفات مفيدة ومؤلفات عديدة.. وكان لا يعرف شيئاً من أمور الناس ولا يتزدد إلى أحد من ذوي الولايات»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن المبرد: «الشيخ الإمام، أوحد الأنام، قدوة الحفاظ، جامع الشتات والفضائل،.. الفقيه الزاهد البارع الأصولي المفيد المحدث»<sup>(٢)</sup>.

وقال السيوطي: «الإمام الحافظ المحدث الفقيه الوعظ»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو اليمن العليمي: «هو الشيخ الإمام والخبر البحر الهمام العلم العامل البدر الكامل القدوة الورع الزاهد الحافظ الحجة الثقة، شيخ الإسلام والمسلمين، وزين الملة والدين، واعظ المسلمين مفيد المحدثين، جمال المصنفين... وكان أحد الأئمة الكبار والحافظ والعلماء والزهاد والأخيار، وكانت مجالس تذكيره للقلوب صادعة وللناس عامة مباركة نافعة، اجتمعت الفرق عليه، ومالت القلوب بالمحبة إليه، وزهده وورعه فائق الحد، وكان رحمة الله لا يعرف شيئاً من أمور الناس، ولا يتزدد إلى ذوي الولايات»<sup>(٤)</sup>.

(١) شذرات الذهب ٦/٣٣٩.

(٢) الجوهر المنضد ص ٤٦، ٤٧.

(٣) طبقات الحفاظ ص ٥٤٠، ذيل تذكرة الحفاظ ٥/٣٦٧.

(٤) السحب الوابلة ص ١٩٧، ١٩٨، مختصر طبقات الحنابلة ص ٧٢.

وقال تلميذه ابن اللحام: «سیدنا وشیخنا الإمام العالم العلامه الأوحد الحافظ، شیخ الإسلام مجلی المشکلات و موضح المبهات»<sup>(١)</sup>، وقال أيضًا: «الإمام العالم الحافظ، بقیة السلف الكرام، وحید عصره، وفريـد دهره، شیخ الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قاضي شهبة: «الشیخ الإمام العلامه الحافظ الزاهد الورع، شیخ الحنابلة و فاضلهم، أوحد المحدثین»<sup>(٣)</sup>. وقال أيضًا: «كتب وقرأ وأتقن الفن، واشتغل في المذهب حتى أتقنه، وأكب على الاشتغال بمعرفة متون الحديث وعلمه ومعانيه.. وكان منجوماً عن الناس لا يخالط ولا يتربـد إلى أحد من ذوي الولايات»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حجي: «اتقن الفن - أي فن الحديث - وصار أعرف أهل عصره بالعلم وتتبع الطرق، وكان لا يخالط الناس ولا يتربـد إلى أحد.. تخرج له غالب أصحابنا الحنابلة بدمشق»<sup>(٥)</sup>.

(١) الجوهر المنضد ص ٤٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق ص ٤٨.

(٤) ينظر مقدمة تحقيق شرح علل الترمذی للدكتور همام عبدالرحيم ص ٢٤٩، والجوهر المنضد ص ٤٨.

(٥) شذرات الذهب ٦/٣٣٩، ٣٤٠، أنباء الغمر ٣/١٧٦.

وقال الحافظ ابن حجر: «مهر في فنون الحديث أسماءً ورجالاً<sup>(١)</sup> وعللاً وطرقاً، واطلاعًا على معانيه، وكان صاحب عبادة وتهجد»<sup>(٢)</sup>.

وقال النعمي: «الشيخ العلامة، الحافظ الزاهد،شيخ الحنابلة، وكان لا يعرف شيئاً من أمور الناس، ولا يتردد إلى أحد من ذوي الولايات»<sup>(٣)</sup>.

وللحافظ ابن رجب مؤلفات كثيرة نافعة في فنون عديدة، ومن هذه المؤلفات:

- ١ - فضل علم السلف على علم الخلف<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - شرح سنن الترمذى<sup>(٥)</sup> ،عشرون مجلداً، وقد فقد أكثره<sup>(٦)</sup> .
- ٣ - شرح صحيح البخارى. ولم يتمه، ووصل فيه إلى كتاب الجنائز<sup>(٧)</sup> ،

(١) أنباء الغمر ١٧٦/٣.

(٢) الدارس ٧٧، ٧٦/٢.

(٣) الجوهر المنضد ص ٥٠.

(٤) الدرر الكامنة ٤٢٩/٢، لحظ الألحاظ ١٨١/٥، طبقات الحفاظ ص ٥٤٠،  
البدر الطالع ٣٢٨/١.

(٥) الجوهر المنضد ص ٤٩، أنباء الغمر ١٧٦/٥.

(٦) ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطى ٣٦٧/٥، لحظ الألحاظ ١٨١/٥، الرد الوافر  
ص ١٠٦.

وقد أسماه: فتح الباري في شرح البخاري<sup>(١)</sup>.

٤ - القواعد الفقهية<sup>(٢)</sup>.

قال ابن المبرد: «وهو كتاب نافع من عجائب الدهر»<sup>(٣)</sup>.

٥ - جامع العلوم والحكم<sup>(٤)</sup>.

٦ - ذيل طبقات الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

٧ - الاستغناء بالقرآن<sup>(٦)</sup>.

٨ - الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة<sup>(٧)</sup>.

٩ - لطائف المعارف<sup>(٨)</sup>.

(١) المقصد الأرشد ٢/٨٣، شذرات الذهب ٦/٣٣٩، الدارس ٢/٧٧.

(٢) الدرر الكامنة ٢/٤٢٩، شذرات الذهب ٦/٣٣٩، الدارس ٢/٧٧، الدر المنضد ص ٤٨.

(٣) الجوهر المنضد ص ٤٩.

(٤) المقصد الأرشد ٢/٨٢، كشف الظنون ١/٥٩، ذيل كشف الظنون ٣/٣٣٥.

(٥) الدرر الكامنة ٢/٤٢٩، الرد الوافر ص ١٠٦، لحظ الألحاظ ٥/١٨١، الدر الطالع ١/٣٢٨.

(٦) الجوهر المنضد ص ٥١، هدية العارفين ١/٥٢٧.

(٧) الجوهر المنضد ص ٥٠، ٥١.

(٨) الدرر الكامنة ٢/٤٢٩، شذرات الذهب ٦/٣٣٩، الدارس ٢/٧٧، أنباء الغمر ٣/١٧٦.

---

## أحكام الاختلاف في

وغيرها كثیر، وقد ذکر ابن المبرد منها ستة وأربعين مؤلّفاً بين كتاب ورسالة، ثم قال: «وغير ذلك من الكتب النافعة المفيدة، التي لم نر مثلها»<sup>(١)</sup>، وقد طبعت أكثر مؤلفاته.  
وكانت وفاته رحمه الله في دمشق سنة ٧٩٥ هـ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الجوهر المنضد ص ٤٩ - ٥١، وينظر: السحب الوابلة ص ١٩٨، ١٩٧، هدية العارفين ١ / ٥٢٧.

(٢) الرد الوافر ص ١٠٧، الدرر الكامنة ٤٢٩ / ٢، المقصد الأرشد ٨٢ / ٢ وغيرها.



# **النص المحقق**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر وأعن ووفق للخير يا كريم<sup>(١)</sup>

قال الشيخ الإمام العالم العلامة الأوحد الفهامة<sup>(٢)</sup>، وحيد عصره،  
وفريد دهره: أبو الفرج<sup>(٣)</sup> عبد الرحمن بن الشيخ الإمام شهاب الدين  
أحمد بن رجب الحنبلي - رحمه الله تعالى<sup>(٤)</sup>:-

الحمد لله نحمدك ونستعينك ونستغفر لك من يهدك فلا مضل له،  
ومن يضل<sup>(٥)</sup> فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده  
ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فقد وقع في هذا العام وهو عام أربعة وثمانين وسبعين حادثة، وهو

(١) جملة «رب يسر وأعن ووفق للخير يا كريم» غير موجودة في «ع» و«ق».

(٢) في «ع»: «الإمام الأوحد العلامة والجبر الهمام الفهامة».

(٣) في «ع»: «الحافظ أبو الفرج زين الدين».

(٤) في «ع»: «رحمة الله علينا وعليه آمين».

(٥) لفظة: «ومن يضل» مكررة في «ق».

أنه غم هلال ذي الحجه<sup>(١)</sup> فأكمل الناس هلال ذي القعده، ثم تحدث الناس برؤيه هلال ذي الحجه، وشهد به أناس<sup>(٢)</sup> لم يسمع الحاكم شهادتهم، واستمر الحال على إكمال عدة<sup>(٣)</sup> شهر ذي القعده، فتوقف بعض الناس عن<sup>(٤)</sup> صيام التاسع<sup>(٥)</sup> الذي هو يوم عرفة في هذا العام. وقالوا هو يوم النحر على ما أخبر به أولئك الشهود الذين لم تقبل شهادتهم، وقيل: إن بعضهم ضحى في ذلك اليوم، وحصل للناس بسبب ذلك اضطراب.

فأحببت أن أكتب في ذلك ما يسره الله تعالى. وبه<sup>(٦)</sup> المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) أي حال دون رؤيته غيم أو ضباب أو غيرهما، من (غممت الشيء) إذا غطته. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ١٦٤/٢، النهاية في غريب الحديث ٣٨٨/٣، المصباح المنير ص ٤٥٤.

(٢) في «م» و«ق»: «ناس».

(٣) في «ع»: «عدد»، ووضع عليها علامة نسخة، وفي هامشها: «عدة» ووضع عليها علامة نسخة أخرى.

(٤) في «ع»: «في» ووضع عليه علامة نسخة، وفي هامشها: «عن» ووضع عليه علامة نسخة أخرى.

(٥) في «ع»: «اليوم التاسع».

(٦) في «ع»: «وبالله».

فنقول: هذه المسألة لها صورتان:

إحداهما:

أن يكون الشك مستنداً إلى قرائن مجردة<sup>(١)</sup>، أو إلى شهادة من لا تقبل شهادته<sup>(٢)</sup> إما لأنفراده بالرؤبة أو لكونه من لا يجوز قبول قوله ونحو ذلك. فهذه المسألة قد اختلف الناس فيها<sup>(٣)</sup> على قولين.

أحدهما: أنه لا يصوم في هذه الحالة<sup>(٤)</sup>. قال النخعي<sup>(٥)</sup> في صوم يوم عرفة في الحضر: إذا كان فيه اختلاف، فلا تصوم من<sup>(٦)</sup>. وعنده قال: كانوا لا يرون بصوم يوم عرفة بأساً إلا أن يتخوفوا أن يكون يوم الذبح<sup>(٧)</sup>.

(١) في «ع»: «محررة» وعليها علامة نسخة، وفي هامشها: «مجردة» ووضع عليها علامة نسخة أخرى وعلامة تصحيح.

(٢) في «ع»: «شهادتهم».

(٣) في «ع»: «قد اختلف فيها السلف»، وعليها علامة نسخة، وفي هامشها: «الناس» وعليها علامة نسخة أخرى.

(٤) في هامش «ع»: «الحال» ووضع عليها علامة نسخة أخرى.

(٥) هو الإمام الحافظ فقيه العراق إبراهيم بن يزيد النخعي، من صغار التابعين، توفي سنة ٩٦ هـ. تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٢٩ - ٥٣٠، البداية والنهاية ١٤٦/٩.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه - كما قال المؤلف - في كتاب الصيام: ما قالوا في صوم يوم عرفة بغير عرفة ٣/٩٧ وإنسانه حسن.

(٧) رواه ابن أبي شيبة - كما قال المؤلف - في الموضع السابق. وإنسانه صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

خرجهما ابن أبي شيبة في كتابه، وسنذكر عن مسروق<sup>(١)</sup> وغيره من التابعين مثل ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

وكلام هؤلاء قد يقال - والله أعلم - إنه محمول<sup>(٣)</sup> على الكراهة دون التحرير. وقد ذكر شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى في صوم هذا اليوم في هذه الحالة<sup>(٤)</sup> أنه جائز بلا نزاع بين العلماء. قال: لأن الأصل عدم العاشر، كما أنهم لو شكوا ليلة الثلاثاء من رمضان هل

ويوم الذبح هو يوم الأضحى، ويسمى أيضًا يوم النحر، لأنه تنحر وتذبح فيه الأضحى. وقد ثبت نبيه صلى الله عليه وسلم عن صيام يومي العيدين من حديث عده من أصحابه صلى الله عليه وسلم، فقد رواه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧) من حديث عمر بن الخطاب. ورواه البخاري (١٩٩٥)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد، ورواه مسلم (١١٤٠) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ورواه مسلم أيضًا (١١٣٨) من حديث أبي هريرة.

(١) هو الإمام مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الكوفي، من كبار التابعين. توفي سنة ٦٢ هـ وقيل سنة ٦٣. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/٤-٦٣-٦٩، الأنساب ٦٥١، ٦٥٠/٥.

(٢) وذلك أنهم لم يصوموا يوم عرفة حينما حصل شك في أنه يوم النحر، كما سيأتي عند ذكر القول الثاني في الصورة الأولى عن مسروق وأبي عطية حينما دخل على عائشة يوم عرفة وهم مفطران من أجل الشك في كونه يوم النحر.

(٣) في «ع»: «قد يقال إنه محمول والله أعلم».

(٤) في «ع»: «في هذا الحال».

## أحكام الاختلاف في

طلع الهاـلـلـ أـمـ<sup>(١)</sup> لم يـطـلـعـ؟ـ فـإـنـهـمـ يـصـومـونـ ذـلـكـ الـيـوـمـ بـاـتـفـاقـ الـأـئـمـةـ،ـ وـإـنـهـاـ<sup>(٢)</sup> يـوـمـ الشـكـ الـذـيـ روـيـتـ فـيـهـ الـكـرـاهـةـ:ـ الشـكـ<sup>(٣)</sup> فـيـ أـوـلـ رـمـضـانـ<sup>(٤)</sup>،ـ لـأـنـ الـأـصـلـ بـقـاءـ شـعـبـانـ.ـ اـنـتـهـىـ<sup>(٥)</sup>ـ.

(١) في «ع»: «أو».

(٢) في «ع»: «فـإـنـهـاـ».ـ وـفـيـ هـامـشـهـ:ـ «ـوـإـنـهـاـ»ـ وـعـلـيـهـاـ عـلـامـةـ نـسـخـةـ أـخـرىـ وـعـلـامـةـ تـصـحـيـحـ.

(٣) لـفـظـةـ:ـ «ـالـشـكـ»ـ:ـ لـيـسـتـ فـيـ «ـمـ»ـ وـالـصـحـيـحـ إـثـبـاتـهـاـ،ـ كـمـ فـيـ مـجـمـوعـ فـتاـوىـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ .ـ ٢٠٤ـ /ـ ٢٥ـ

(٤) سـيـأـيـ ذـكـرـ أـقـوـالـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ حـكـمـ صـومـ هـذـاـ الـيـوـمـ عـنـ الـكـلـامـ عـلـىـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ.

(٥) جـاءـ فـيـ مـجـمـوعـ فـتاـوىـ شـيـخـ الإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللهـ جـ ٢٥ـ صـ ٢٠٢ـ -ـ ٢٠٤ـ ماـ نـصـهـ:ـ «ـوـسـئـلـ شـيـخـ الإـسـلـامـ رـحـمـهـ اللهـ عـنـ أـهـلـ مـدـيـنـةـ رـأـيـ بـعـضـهـمـ الـيـوـمـ الـذـيـ فـيـ الـظـاهـرـ التـاسـعـ وـإـنـ كـانـ فـيـ الـبـاطـنـ الـعاـشـرـ؟ـ فـأـجـابـ:ـ نـعـمـ يـصـومـونـ التـاسـعـ فـيـ الـظـاهـرـ الـمـعـرـوفـ عـنـ الـجـمـاعـةـ،ـ وـإـنـ كـانـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ يـكـوـنـ عـاـشـرـاـ،ـ وـلـوـ قـدـرـ ثـبـوتـ تـلـكـ الرـؤـيـةـ،ـ فـإـنـ فـيـ السـنـنـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ قـالـ:ـ «ـصـومـكـمـ يـوـمـ تـصـومـونـ،ـ وـفـطـرـكـمـ يـوـمـ تـفـطـرـونـ،ـ وـأـضـحـاـكـمـ يـوـمـ تـضـحـونـ»ـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـابـنـ مـاجـهـ وـالـتـرـمـذـيـ وـصـحـحـهـ.ـ وـعـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ أـنـهـ قـالـ:ـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:ـ «ـالـفـطـرـ يـوـمـ يـفـطـرـ النـاسـ،ـ وـالـأـضـحـىـ يـوـمـ يـضـحـيـ النـاسـ»ـ رـوـاهـ التـرـمـذـيـ.ـ وـعـلـىـ هـذـاـ الـعـلـمـ عـنـ أـئـمـةـ الـمـسـلـمـينـ كـلـهـمـ.

فـإـنـ النـاسـ لـوـ وـقـفـواـ بـعـرـفـةـ فـيـ الـيـوـمـ الـعاـشـرـ خـطـأـ أـجـزـأـهـمـ الـوقـوفـ بـالـاـتـفـاقـ،ـ وـكـانـ ذـلـكـ الـيـوـمـ يـوـمـ عـرـفـةـ فـيـ حـقـهمـ،ـ وـلـوـ وـقـفـواـ الثـامـنـ خـطـأـ فـيـ الـإـجـزـاءـ نـزـاعـ،ـ وـالـأـظـهـرـ صـحـةـ الـوـقـوفـ أـيـضـاـ،ـ وـهـوـ أـحـدـ الـقـوـلـيـنـ فـيـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـمـذـهـبـ أـحـمـدـ وـغـيـرـهـ.

=

فإما أن يكون اطلع على كلام النخعي وحمله على الكراهة. فلذلك<sup>(١)</sup> نفى النزاع في جوازه، وإما أن يكون لم يطلع عليه، ومراده: أن يستصحب الأصل في كلا الموضعين، لأن الأصل بقاء الشهر المتيقن وجوده وعدم دخول الشهر المشكوك في دخوله، فكذلك هنا إذا شك في دخول ذي الحجة<sup>(٢)</sup> بنى<sup>(٣)</sup> الأمر على إكمال ذي القعدة، لأن الأصل،

قالت عائشة رضي الله عنها: «إنما عرفة اليوم الذي يعرفه الناس» وأصل ذلك أن الله سبحانه وتعالى علق الحكم بالهلال والشهر، فقال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ ﴾ . والهلال: اسم لما يستهل به: أي يعلن به ويجهر به، فإذا طلع في السماء ولم يعرفه الناس ويستهلو الم يكن هلالاً. وكذا الشهر مأخوذ من الشهرة، فإن لم يستهل بين الناس لم يكن الشهر قد دخل، وإنما يغطى كثير من الناس في هذه المسألة، لظنهم أنه إذا طلع في السماء كانت تلك الليلة أول الشهر، سواء ظهر ذلك للناس واستهلوا به أو لا، وليس كذلك، بل ظهوره للناس واستهلاه به لا بد منه، وهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون». أي هذا اليوم الذي تعلمون أنه وقت الصوم والفتر والأضحى، فإذا لم تعلموا لم يترتب عليه حكم. وصوم اليوم الذي يشك فيه: هل هو تاسع ذي الحجة أو عاشر ذي الحجة؟ جائز بلا نزاع بين العلماء، لأن الأصل عدم العاشر، كما أنهم لو شكوا ليلة الثلاثاء من رمضان هل طلع الهلال أم لم يطلع؟ فإنهم يصومون ذلك اليوم المشكوك فيه باتفاق الأئمة، وإنما يوم الشك الذي رویت فيه الكراهة هو الشك في أول رمضان، لأن الأصل بقاء شعبان». ا.هـ.

(١) في «م»: «فذلك».

(٢) في «ع»: «شهر ذي الحجة».

(٣) في «م»: و«ق»: «مبني».

ويصوم يوم عرفة على هذا الحساب، وهو تكميل شهر ذي القعدة.  
ولكن من السلف من كان يصوم يوم الشك في أول  
رمضان احتياطاً<sup>(١)</sup>.

(١) روى الوليد بن مسلم عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول أن عمر كان يصوم إذا كانت الشمس في تلك الليلة مغيمة، ويقول: «ليس هذا بالتقدم، ولكنه التحرى». ينظر: زاد المعاد /٤٣، وقد سقط منه لفظة: «بن»، قال شيخنا عبدالعزيز بن باز في بعض دروسه: «لا يعرف ثوبان عن أبيه» ومال إلى أن صوابه: «ابن ثوبان عن أبيه». وهذا هو الصحيح، كما في كتب الرجال، وهذا الإسناد ضعيف، ابن ثوبان فيه ضعف، كما في تهذيب التهذيب /٦٥٠، ١٥١، ١١٠، ومكحول لم يدرك عمر، فهو منقطع، وقد أعمله به العراقي في طرح الشريعة /٤.

وروى الشافعي في الأئم /٩٤، ومن طريقه الدارقطني /٢١٧٠، والبيهقي /٤٢١٢ عن الدراوردي عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن فاطمة بنت حسين أن رجلاً شهد عند علي رضي الله عنه على رؤيته الملال، فصام وأحسبه أمر الناس أن يصوموا، وقال: «أصوم يوماً من شعبان أحب من أن أفتر يوماً من رمضان». وإسناده ضعيف، الدراوردي في روایته ضعف، وفاطمة بنت حسين لم تدرك جدها علياً رضي الله عنه، فهي من صغار التابعين. ينظر: الثقات /٥٣٠١، تهذيب الكمال لوحه ١٦٩٢. وقال في المجموع /٦٤٠٣: «قال العبدري: ولا يصح عنه»، وقال في التلخيص /٢٢١١: «فيه انقطاع». وقال العراقي في طرح الشريعة /٤١١٠: «وهو منقطع ثم إنما قاله عند شهادة واحد على رؤية الملال، لا في الغيم». وينظر: نيل الأوطار /٤٢٦٦، ٢٦٧.

وروى أبو داود /٢٩٨، رقم (١٣٢٩)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى /٤٢١٠، ٢١١ عن المغيرة بن فروة عن معاوية رضي الله عنه قال: إنما قد رأينا الملال يوم كذا وكذا، وإنني متقدم بصيام، فمن أحب أن يفعله فليفعل. وإسناده ضعيف. «المغيرة بن فروة» لم يوثقه غير ابن حبان. ينظر: الثقات /٥٤١٠، =

وتهذيب التهذيب ١٠/٢٦٨.

وروى الإمام أحمد - كما في زاد المعاد ٤٤/٢ - عن المغيرة حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال: حدثني مكحول ويونس بن ميسرة بن جليس أن معاوية بن أبي سفيان كان يقول: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفتر يوماً من رمضان». وإن سناه ضعيف، سعيد بن عبد العزيز - وهو التنوخي - اخالط بآخره. ينظر: الكواكب النيرات ص ٢١٣ - ٢٢٠، والمغيرة لم يتبعن لي من هو، ومكحول لم يدرك معاوية، أما يونس بن ميسرة فقد اختلف في سماعه منه، والأقرب أنه سمع منه، فقد قتل سنة ١٣٢هـ، وعمره ١٢٠ سنة، فيكون عمره وقت وفاته معاوية ٥٨ سنة وهو دمشقي. وقد جزم يحيى بن معين بسماعه منه. ينظر: تهذيب الكمال لوعة ١٥٧١.

ورواه ابن الجوزي في العلل المتأدية ٢/٣٨ من طريق مكحول به بنحو الرواية الأولى. وهو منقطع، مكحول لم يدرك معاوية.

وروى الإمام أحمد أيضاً - كما في زاد المعاد ٤٤/٢ - عن زيد بن الحباب أخبرنا ابن هبيرة عن عبدالله بن هبيرة عن عمرو بن العاص أنه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان. وابن هبيرة ضعيف، وعبد الله بن هبيرة لم يذكر له سماع من عمرو، وكان عمره وقت وفاة عمرو يقرب من عشر سنين أو يزيد عليها قليلاً، وهو مصرى. ينظر: تهذيب التهذيب ٦/٦١، ٦٢.

وروى الإمام أحمد - في كما زاد المعاد ٤٤/٢ - عن عبدالرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح عن أبي مريم مولى أبي هريرة قال: سمعت أبي هريرة يقول: لأن أتعجل في صوم رمضان يوم أحب إلى من أن أتأخر، لأنني إذا تعجلت لم يفتني، وإذا تأخرت فاتني. وإن سناه متصل، ورجاله ثقات، عدا معاوية بن صالح - وهو الحضرمي - فهو صدوق له أوهام - كما في التقريب، وقال الخطيب عن هذه الرواية - كما في المجموع ٦/٦٣٢: «وأما ما رويناه عن معاوية بن صالح عن أبي مريم، فرواية ضعيفة لا تحفظ إلا من هذا الوجه، وأبو مريم مجهمول، فلا يعارض بروايته ما نقله الحفاظ من أصحاب أبي هريرة عنه» أ.هـ. وما ذكره من جهالة =

## أحكام الاختلاف في

أبي مریم غیر مسلم، فقد وثقه العجلي، ونقل الإمام أحمد عن أهل حمص أنه معروف عندهم، وأنهم أحسنوا الثناء عليه. ينظر: تاريخ الثقات ص ٥١٠، وتهذيب التهذيب ٢٣١ / ١٢، ٢٣٢.

وقد روی البيهقي هذا الأثر في سننه الكبرى ٤٢١ من طريق زيد بن حبان عن معاوية بن صالح به بنحوه، وروي الإمام أحمد كما في زاد المعاد ٤٣ / ٢، ٤٤ عن إسماعيل بن إبراهيم حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال: «رأيت الهاشل إما الظهر وإما قريباً منه، فأفطر ناس من الناس، فأتينا أنس بن مالك، فأخبرناه برؤية الهاشل وبإفطار من أفطر، فقال: «هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يوماً» وذلك لأن الحكم بن أيوب أرسل إلى قبل صيام الناس: إني صائم غداً. فكرهت الخلاف عليه، فصمت، وأنا متهم يومي هذا إلى الليل». وإننا ننادي حسن، رجاله ثقات، عدا يحيى بن أبي إسحاق - وهو الحضرمي - فهو صدوق ربه أخطأ كما في التقريب. وقال الخطيب بعد ذكره لهذا الأثر: «قال المخالف: ولا يتقدم أنس على صوم الجماعة إلا بصوم يوم الشك. فيقال له: قد قال أنس إنه لم يصمه معتقداً وجوديه، وإنما تابع الحكم بن أيوب - وكان هو الأمير - على الإمساك فيه، ولعل الأمير عزم عليه في ذلك فكره مخالفته، والمحفوظ عن أنس أنه أفطر يوم الشك، كما روی عنه محمد بن سيرين وحسبك به فهماً وعقولاً وصدقًا وفضلاً». ينظر: المجموع ٦ / ٤٣٢، ٤٣٣.

وقد روی عبدالرزاق في مصنفه ٤ / ١٥٩، رقم (٧٣١٧)، وابن أبي شيبة ٣ / ٧١ من طريق محمد بن سيرين عن أنس رواية تدل على أنه أفطر يوم الشك. وإننا ننادي حسن، رجاله رجال الشيفيين.

وروى الطبراني نحوه من طريق محمد بن كعب القرظي. وصحح إسناده الهيثمي في مجمع البحرين ٣ / ١٠٣.

وروى البيهقي في سننه ٤ / ٢٠٩ نحوه من طريق همام عن قتادة. وروي الإمام أحمد عن روح بن عبادة عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان. ينظر: زاد =

## وفرق طائفه منهم بين أن تكون النساء مصحية أو مغيمة<sup>(١)</sup>.

المعاد /٤٥ . وقد تصحف فيه: «روح بن عبادة» إلى «روح بن عباد» وقد صوبه شيخنا عبدالعزيز بن باز في بعض دروسه . وإنسان هذه الرواية متصل ، ورجالها ثقات ، إلا أن حماد بن سلمة تغير حفظه بأخره . وقد تابع حماداً يحيى بن ضرليس عند البيهقي في الكجرى /٤ ، فتتفقى روایة حماد بهذه المتابعة .

وروى سعيد بن منصور كما في زاد المعاد /٤٥ عن يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت: ما غم هلال رمضان إلا كانت أسماء متقدمة بيوم، وتأمر بتقدمه . وإنسانده صحيح، رجاله رجال الصحيحين . وقد حكى صيام يوم الشك أو القول بصيامه عن سالم بن عبد الله وعمر بن عبدالعزيز ومجاهد وطاوس وأبي عثمان النهدي ومطرف بن الشخير وميمون بن مهران وبكر بن عبدالله المزنوي، وابن أبي مريم . ينظر: المغني /٤ ، ٣٣٠ والمجموع /٦ ، وزاد المعاد /٢ ، ٤٢ ، وطرح التشريب /٤ ، ١١٠ ، والمنج الشافيات /١ . ٢٨١ . وينظر: التعليق الآتي .

(١) روى عبدالرزاق في مصنفه /٤ ، ١٦١ ، رقم (٧٣٢٤) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا كان سحاب أصبح صائماً، وإذا لم يكن سحاب أصبح مفترداً . وإنسانده صحيح . رجاله رجال الصحيحين .

وروى هذا الأثر أيضاً عبدالرزاق في الموضع السابق ، (٧٣٢٣) ، وأحمد /٢ ، ٥ ، وأبو داود /٢ ، ٢٩٧ ، (٢٣٢٠) ، والدارقطني /٢ ، ١٦١ ، والبيهقي في سننه الكبرى /٤ ، ٢٠٤ ، وفي معرفة السنن /٦ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، وابن عبدالبر في التمهيد /١٤ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ من طرق عن أيوب عن نافع عن ابن عمر . وإنسانده صحيح ، رجاله رجال الصحيحين . وقد سقط من مصنف عبدالرزاق المطبوع قوله: «عن نافع». ينظر: التمهيد /١٤ ، ٣٤٨ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية /٢٥ ، ١٤٩ . وقد صحق هذا الإنسان التوسي في المجموع /٦ ، ٤٠٥ ، وابن القيم في زاد المعاد =

## أحكام الاختلاف في

.٩/٤ ، وينظر: الإرواء ٤٣/٢

هذا وقد روى ابن أبي شيبة ٣/٧١، وحنبل في المسائل كما في زاد المعاد ٢/٤٨ بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم يشك فيه».

وروي عنه أيضًا النهي عن التقدم على الإمام والجماعة. قال **الخطيب البغدادي**: (وهذا هو الأشبه بابن عمر، لأنه لا يجوز الظن به أنه خالف النبي صلى الله عليه وسلم وترك قوله الذي رواه هو وغيره من العمل بالرؤبة أو إكمال العدة، فيجب أن يحمل ما روى عن ابن عمر من صوم يوم الشك على أنه كان يصبح ممسكاً حتى يتبعن بعد ارتفاع النهار هل تقوم بيته بالرؤبة، فطن الرواية أنه كان صائماً، ويدل عليه أنه لا يحتسب به ولا يفطر إلا مع الناس، ويدل عليه أيضًا قوله: «لا تقدم قبل الإمام»، وقوله: «لو صمت السنة لأفطرك» - يعني يوم الشك - وهذا تصريح منه بأنه كان لا يعتقد الصيام في ذلك، وإنما كان ممسكاً). أ.هـ. ينظر: المجموع ٦/٤٢، وينظر: طرح الشريب ٤/١١١، وينظر: ما يأتي في الصورة الثانية بعد ذكر المأخذ الرابع.

وروى أحمد ٤/١٢٥، ١٢٦، والبيهقي في الكبرى ٤/٢١١ من طريقين عن شعبة قال: سمعت يزيد بن خمير عن عبدالله بن أبي موسى أنه سأله عائشة عن اليوم الذي يشك فيه الناس، فقالت: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أفتر يوماً من رمضان. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا يزيد بن خمير، فهو صدوق كما في التقريب، وقال الهيثمي في المجمع ٣/١٤٨: «رجاله رجال الصحيح» وينظر: الإرواء ٤/١١.

ورواه البيهقي أيضًا في الموضع السابق، وفي معرفة السنن ٦/٢٣٤ من طريق يزيد بن هارون عن شعبة به. ولفظه: أنه سأله عائشة عن الشهر إذا غم. فقالت.. فذكره. ثم قال البيهقي: «ورواية يزيد بن هارون تدل على أن مذهب عائشة رضي الله عنها في ذلك كمذهب ابن عمر في الصوم إذا غم الشهر دون أن يكون صحوا». وإن سبب هذه الرواية حسن كسابقه. وقال **الخطيب**: «أرادت

كما هو المشهور عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

عائشة صوم الشك إذا شهد برأية الھلال عدل، فيجب صومه ولو كان قد شهد بباطل في نفس الأمر، وأرادت بقولها مخالفته من شرط لصوم رمضان شاهدين، والدليل على هذا أن مسروقاً روى عنها النبي عن صوم يوم الشك<sup>»</sup>. أ. هـ. ينظر: المجموع ٤٣٣ / ٦.

(١) روى هذا القول عن أحمد ابنه عبدالله في المسائل ص ١٩٤، وابنه صالح في المسائل ٢٠٢ / ٣، وأبو داود في المسائل ص ٨٨.

والصحيح في يوم الشك أنه لا يشرع صيام هذا اليوم، ولا يجزئ لو صامه ثم تبين أنه من رمضان، سواء حال دون رؤيته غيم أو غيره أم لا، وهذا هو قول جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، لما روى البخاري ١٩٩ / ٤، رقم ١٩٠٩)، ومسلم ١٩٣ / ٧ عن أبي هريرة مرفوعاً: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». وله شواهد كثيرة من أحاديث عدة من الصحابة يطول الكلام بذكرها. تنظر في جامع الأصول ٦ / ٢٦٨ - ٢٧١، ٣٥٠، ٣٥١، ونصب الراية ٤٣٧ / ٢ - ٤٤٣، وزاد المعاد ٢ / ٣٩ - ٤٩، وترتيب صحيح الجامع ١ / ٣٩٠ - ٣٩٢، وينظر: شرح السنة ٦ / ٢٢٧ - ٢٣٥، والتمهيد ١٤ / ٣٣٧ - ٣٥٤، وشرح الزركشي ٢ / ٥٥٠ - ٥٦١، وطرح التثريب ٤ / ١١٤ - ١٠٥، والمجموع ٦ / ٢٠٣ - ٢٣٥، وفتح الباري ٤ / ٢٢١، ٢٢٢، ونيل الأوطار ٤ / ٢٦٢ - ٢٦٧.

وقد ألف بعض علماء الحنابلة رسائل في إيجاب صوم يوم الشك، وقبالهم آخرون من علماء الحنابلة وغيرهم، فصنفوا في كراهة صومه وتحريمه، منهم الإمام محمد بن عبدالهادي الحنفي. ينظر: حاشية الروض المربع لعبدالرحمن بن قاسم ٣٥١ / ٣.

وقد ذكر النووي في المجموع ٦ / ٤٠٨ - ٤٣٥ ملخص رسالة ألفها القاضي أبو يعلى الحنفي في إيجاب صوم يوم الشك وقت الغيم، ثم ذكر ملخص رسالة ألفها الخطيب البغدادي في الرد على رسالة أبي يعلى.

والاحتياط هنا: إنما يؤثر<sup>(١)</sup> في استحباب صيام التاسع والتاسع من ذي الحجة مع الشك احتياطاً. كما قال ابن سيرين وغيره أنه مع اشتباه الأشهر في<sup>(٢)</sup> شهر المحرم يصوم منه ثلاثة أيام احتياطاً ليحصل بذلك صيام يوم التاسع والعشر، ووافقه<sup>(٣)</sup> الإمام أحمد رحمه الله على ذلك<sup>(٤)</sup>.

وقد روی عن ابن عباس رضي الله عنها أنه كان يعلل<sup>(٥)</sup> صيام التاسع مع العاشر بالاحتياط<sup>(٦)</sup> أيضاً خشية فوات صوم يوم عاشوراء<sup>(٧)</sup>.

(١) في «ع» و«م»: «يعتبر».

(٢) في «ع»: «وفي».

(٣) في «ع»: «ووافق» وعليها عالمة نسخة، وفي هامشها: «ووافقه» وعليها عالمة نسخة أخرى.

(٤) قال في المغني ٤٤١/٤: «قال أَحْمَدُ: إِنْ اشْتَبَاهَ الْأَشْهُرُ صَامَ ثَلَاثَةً أَيَّامًا، وَإِنَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ لِيَتَيقَنُ صَومَ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ». وينظر: شرح الزركشي ٦٤٠/٢، والشرح الكبير لابن قدامة ٥/٢، والمبدع ٣/٥٢. ولم أقف على من روى هذا القول عن ابن سيرين.

(٥) في «ع»: «يصل» ووضع عليها عالمة نسخة، وفي هامشها «يعلل» ووضع عليها عالمة نسخة أخرى.

(٦) في «م»: «الاحتياط».

(٧) روی ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصيام: في يوم عاشوراء أي يوم هو؟ ٣/٥٩، والطبری في تهذیب الاثار القسم الأول من مسنن عمر ص ٢١٧، رقم ٢٤٣٢، ٢٤٣١، والبیهقی في معرفة السنن كتاب الصيام: صيام يوم التاسع من المحرم مع العاشر ٦/٣٥١، (٨٩٧٢) من طرق عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولی ابن عباس عن ابن عباس أنه كان يصوم في السفر يوم عاشوراء ويوالي بين =

وأما أن الاحتياط ينهض<sup>(١)</sup> إلى تحرير صيام يوم التاسع من ذي الحجه لمجرد<sup>(٢)</sup> الشك فكلا، لأن الأصل بقاء ذي القعدة وعدم استهلال ذي الحجه، فلا<sup>(٣)</sup> يحرم صوم يوم<sup>(٤)</sup> التاسع منه بمجرد الشك، كما يجب صوم الثلاثين<sup>(٥)</sup> من رمضان مع الشك في استهلال شوال، لأن الأصل عدمه وبقاء رمضان.

**القول الثاني:**

أنه يصام ولا يلتفت إلى الشك، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها من وجوهه. قال عبدالرازاق في كتابه: أخبرنا<sup>(٦)</sup> عمر عن جعفر بن برقان عن الحكم أو غيره<sup>(٧)</sup> عن مسروق أنه دخل هو ورجل معه<sup>(٨)</sup> على

اليومين خوفاً أن يفوته. وإن ساده ضعيف، لسوء حفظ شعبة. ينظر: التقريب.  
وقد أشار المؤلف إلى ضعفه، حيث صدره بصيغة التمريض.

(١) في «ع»: «نهض» وعليها علامه نسخة. وفي هامشها: «ينهض» ووضع عليها علامه نسخة أخرى وعلامة تصحيح.

(٢) في «ع»: «بمجرد» ووضع عليها علامه نسخة، وفي هامشها: «لمجرد» ووضع عليها علامه نسخة أخرى.

(٣) في «ع»: «ولا».

(٤) لفطة «يوم» غير موجودة في «ع».

(٥) في «ع»: «صوم يوم الثلاثين».

(٦) في «ع»: «أنبأنا» ووضع عليها علامه نسخة، وفي «م» و«ق»: «أنبأ».

(٧) هكذا في «ع» وهو الصواب كما في المصنف، وفي «م» و«ق» وهامش «ع»:  
=

## أحكام الاختلاف في

عائشة يوم عرفة فقالت عائشة: يا جارية خوضي لها سويقاً وحلية، فلو لا أني صائمة لذقتها، قالا: أتصومين<sup>(٢)</sup> يا أم المؤمنين ولا تدرين لعله يوم النحر؟ فقالت: إنما يوم النحر إذا نحر الإمام وعظم<sup>(٥)</sup> الناس، والفطر إذا فأظر الإمام وعظم<sup>(٣)</sup> الناس<sup>(٤)</sup>. وروي من وجه آخر<sup>(٦)</sup> رواه أبو إسحاق السبئي عن مسروق قال: دخلت على عائشة أنا وصديق لي<sup>(٧)</sup> يوم عرفة فدعت لنا بشراب، فقالت: لو لا أني صائمة لذقتها. فقلنا لها: أتصومين<sup>(٨)</sup> والناس يزعمون أن اليوم يوم النحر<sup>(١)</sup>? قالت:

«وغيره» ووضع عليها في هامش «ع» علامة نسخة أخرى.

(١) لفظة: «معه» غير موجودة في «م».

(٢) في «ع»: «تصومين» ووضع عليها علامة نسخة، وفي هامشها «أتصومين» ووضع عليها علامة نسخة أخرى.

(٣) في «ع»: «ومعظم» في الموصعين، ووضع عليها علامة نسخة. وفي هامشها «واعظم» في الموصعين، ووضع عليها علامة نسخة أخرى. واللفظتان معناهما واحد.

(٤) انظر مصنف عبدالرزاق كتاب الصيام بباب الصيام ٤/١٥٧، ١٠/٧٣١. وإسناد هذه الرواية ضعيف، لعدم الجزم بمن روى عنه جعفر بن برقان، فهو الحكم أو غيره، والحكم هو الحكم ابن عبدالله النصري، وهو مقبول كما في التقريب.

(٥) في «ع»: «من وجه آخر» ووضع عليها علامة نسخة، وفي هامشها: «وجوه» ووضع عليها علامة نسخة أخرى.

(٦) في «ع»: «دخلت أنا وصاحب لي على عائشة».

(٧) في «ع»: «تصومين» ووضع عليها علامة نسخة، وفي هامشها: «أتصومين» ووضع عليها علامة نسخة أخرى.

«الأضحى يوم يضحي الناس، والفطر يوم يفطر الناس». رواه الإمام أحمد عن ابن نمير<sup>(٢)</sup> وابن فضيل، كليهما عن الأعمش، عن أبي إسحاق به<sup>(٣)</sup>. خرجه عنه ابنه عبدالله في كتاب المسائل<sup>(٤)</sup>.

وخرجه<sup>(٥)</sup> أيضاً عبدالله عن أبيه عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عطية ومسروق قالا<sup>(٦)</sup>: دخلنا على عائشة في اليوم الذي يشك فيه الأضحى<sup>(٧)</sup>، فقالت: خوضي لابنِي سويقاً وحليه، فلولا أني صائمة لذقتها. فقيل لها: يا أم المؤمنين: إن الناس يرون أن اليوم يوم الأضحى، فقالت: «إنما يوم<sup>(٨)</sup> الأضحى يوم يضحي الإمام وجماعة

(١) في «ع»: «يزعمون اليوم النحر» ووضع عليها علامه نسخة، وفي هامشها: «أن اليوم يوم» ووضع عليها علامه نسخة أخرى.

(٢) لفظة: «ابن نمير» مكتوبة في «م» بخط مغاير للخط الذي كتبت به المخطوطة، وكتب بازائتها في الهاشم: «بياض الأصل».

(٣) إسناده صحيح، وما ذكر من تغير أبي إسحاق بأخره أنكره الإمام الذهبي، وذكر أنه لما كبر تغير حفظه قليلاً تغير السن ولم يختلط. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٩٤ / ٥، والميزان ٣٩٤ / ٢٧٠، وأيضاً قد روى مسلم في صحيحه من طريق الأعمش عنه. ينظر: الكواكب النيرات ص ٣٥٤.

(٤) لم أقف على هذه الرواية في مسائل عبدالله المطبوع.

(٥) في «ع»: «وخرج» ووضع عليها علامه نسخة أخرى، وفي هامشها: «وخرجه» ووضع عليها علامه نسخة أخرى.

(٦) في «ق»: «وقال».

(٧) في «ق»: «للأضحى».

(٨) لفظة «يوم» غير موجودة في «ع».

الناس»<sup>(١)</sup>.

وكذا رواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عطية ومسروق عن عائشة بنحوه.

ورواه دهم<sup>(٢)</sup> بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي عطية<sup>(٣)</sup> ومسروق عن عائشة<sup>(٤)</sup>. واختلف عليه في رفع آخر الحديث، وهو: «إنما الأضحى يوم يضحي الإمام»، فمن أصحابه من رفعه عنه وجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم من وقفه على عائشة، وهو الصحيح<sup>(٥)</sup>.

ورواه أيضاً مجالد<sup>(٦)</sup> عن الشعبي عن مسروق عن عائشة بنحوه

(١) إسناده صحيح. ولم أقف عليه في مسائل عبدالله المطبوع.

(٢) في «م» و«ق»: «ورواه لهم». وفي «ع»: «وروى لهم».

(٣) لفظة: «أبي عطية» غير موجودة في «ع».

(٤) رواه الطبراني في الأوسط من طريق أبي سليمان بن موسى الكوفي عن دهم به. ينظر: جمع البحرين ١٤٢ / ٣، ١٤٣، وقال الميسمى في جمجم الزوائد ١٩٠ / ٣: «ورواه الطبراني في الأوسط، وفي إسناده دهم بن صالح ضعفه ابن معين وابن حبان».

(٥) في «ق»: «إن».

(٦) قال الحافظ في التلخيص ٢٥٦ / ٢: «وصوب الدارقطني وقفه في العلل».

(٧) في «ع»: «أيضاً مجالد» ووضع عليه علامنة نسخة، وفي هامشها: «أيضاً مجالد» ووضع عليه علامنة نسخة أخرى.

موقوفاً أيضاً<sup>(١)</sup>.

فهذا الأثر<sup>(٢)</sup> صحيح عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٣)</sup>، إسناده في غاية الصحة، ولا يعرف لعائشة<sup>(٤)</sup> مخالف من الصحابة<sup>(٥)</sup>. ووجه قوتها: أن الأصل في هذا اليوم أن يكون يوم عرفة، لأن اليوم المشكوك فيه، هل هو من ذي الحجه أو من ذي القعده؟ الأصل فيه: أنه من ذي القعده، فيعمل بذلك استصحاباً للأصل.

(١) إسناده ضعيف، مجالد - وهو ابن سعيد الهمданى - ليس بالقوى، وقد تغير في آخر عمره كما في التقرير.

(٢) في «ع»: «فهذا أثر».

(٣) للأثر طريق أخرى لم يذكرها المؤلف، فقد رواه أبو يوسف في كتاب الآثار في الصيام ص ١٧٩، رقم (٨١٨)، والبيهقي في الصيام ٢٥٢ / ٤ عن الإمام أبي حنيفة عن علي بن الأقمر عن مسروق فذكره، وزاد فيه: فقلت: «ما معنی من الصوم إلا أنني ظنت أنه يوم النحر».

وهذا الإسناد فيه ضعف يسير، لأن الإمام أبو حنيفة في روایته للحادي ضعف من جهة حفظه. ينظر: تاريخ بغداد ٤٥٤ - ٣٢٣ / ١٣، ميزان الاعتدال ٢٦٥ / ٤.

(٤) في «ع»: «زيادة: في ذلك».

(٥) قال ابن قدامة في المغني ٤ / ٤٢١ عند كلامه على مسألة: من رأى هلال شوال وحده، بعد ذكره لهذا الأثر وأثر عمر رضي الله عنه حين أنكر على الرجل الذي أفترى رأى هلال شوال هو وصاحبه، قال: «ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما، فكان إجماعاً». وينظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢ / ٨.

## أحكام الاختلاف في

ومأخذ آخر: وهو<sup>(١)</sup> الذي أشارت إليه عائشة رضي الله عنها: أن يوم عرفة هو يوم مجتمع الناس<sup>(٢)</sup> مع الإمام على التعريف فيه، ويوم النحر هو الذي يجتمع الناس مع الإمام على التضحية فيه، وما ليس كذلك فليس بيوم عرفة، ولا يوم أضحى، وإن كان بالنسبة إلى عدد أيام الشهر هو التاسع أو العاشر.

وقد روی ذلك عن النبي صلی الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> من وجوه متعددة. خرجه الترمذی من طريق المقربی عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلی الله عليه وسلم قال: «الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطرون، والأضحى يوم يضخون»، وقال<sup>(٤)</sup>: حسن غریب<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في «ع»: «هو»، وضع عليه علامۃ نسخة، وفي هامشها: «وهو» ووضع عليه علامۃ نسخة أخرى.

(٢) في «ع»: «تجتمع فيه الناس» ووضع عليه علامۃ نسخة، وفي هامشها «مجتمع» ووضع عليه علامۃ نسخة أخرى.

(٣) في «ع»: زيادة: «مرفوعاً».

(٤) في «م» و«ق»: «قال».

(٥) رواه الترمذی - كما قال المؤلف - في كتاب الصوم باب ما جاء في: الصوم يوم تصومون... ٣ / ٨٠، رقم ٦٩٧)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة كتاب الصيام ٦ / ٣٤٧، ٣٤٨، (٧٢٦) من طريق إسحاق بن جعفر بن محمد: حدثني عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخفشی، عن سعيد المقربی به. وإسناده حسن. وقد صحح هذا الإسناد الشيخ أحمد شاکر في رسالة: أوائل الشهور

=

وخرجه أبو داود وابن ماجه<sup>(١)</sup> من طريق ابن المنكدر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بدون ذكر «الصوم»<sup>(٢)</sup>.

العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي ص ٢٢، وينظر: الإرواء رقم (٩٠٥).

وقد تابع إسحاق بن جعفر أبو سعيد مولىبني هاشم، فقد رواه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصيام باب القوم يخطئون الهلال ٤/٢٥٢ من طريق أبي سعيد مولىبني هاشم: ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي به. وأبو سعيد - وهو عبد الرحمن ابن عبد الله البصري - صدوق ربما أخطأ، وهو من رجال البخاري كما في التقريب، وليس في هذه الرواية جملة «والفتر يوم تفطرون».

ورواه الدارقطني ٢/١٦٤، ومن طريقه ابن العربي في شرح الترمذى ٤/٢٢٢ بإسنادين فيهما الواقدي، وهو متزوك كما في التقريب. وقال الدارقطني: «الواقدي ضعيف»، وخالفه ابن العربي فوثق الواقدي، وصحح روايته، وتبعه في ذلك أحمد شاكر في رسالته: أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي ص ٢٢-٢٤.

(١) لم أجده في سنن ابن ماجه المطبوع، ولم أقف على من عزاه إليه من طريق ابن المنكدر عن أبي هريرة. غير أن شمس الدين بن مفلح قال في الفروع ٣/١٨: «وقد رواه أبو داود وابن ماجه، والإسناد جيد» وقد روى ابن ماجه هذا الحديث في كتاب الصيام باب ما جاء في شهري العيد ١/٥٣١، رقم (١٦٦٠): عن محمد بن عمر المقرى ثنا حماد بن زيد عن أبيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.. فذكره.

وإسناده ضعيف، محمد بن عمر المقرى لا يعرف كما في التقريب، ومع ذلك فقد صححه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على مختصر السنن للمنذري ٣/٢١٣.

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الصيام باب الصيام ٤/١٥٦، حديث (٧٣٠٤)، وأبو داود - كما قال المؤلف - في كتاب الصوم ٢/٢٩٧، رقم =

## أحكام الاختلاف في

وخرجه الترمذى من حديث ابن المنكدر عن عائشة رضي الله عنها  
عن النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> وقال: صحيح <sup>(٢)</sup>.

(٢٣٢٤)، والدارقطنى في سنته في كتاب الصيام ١٦٣/٢، وفي كتاب الحج ٢٢٤، ٢٢٥، والبيهقي في سنته الكبرى في كتاب صلاة العيدin ٣١٧/٣، وفي الصيام ٤/٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، وفي الحج ٥/١٧٥، وأبو علي الهمروي في الفوائد كما في الإرواء ٤/١١ من طرق عن ابن المنكدر به. ورجاله ثقات، لكن قيل: إنه منقطع، لأن ابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، ينظر: كتاب المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٨٩، وتهذيب التهذيب ٩، ٤٧٤، ٤٧٥. وتعقب ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير في كتاب الحج باب سنن الإحرام ٢/٢٥٦، ٢٥٧، رقم (١٠٥١) فقال بعد أن ذكر قول البيهقي: إن ابن المنكدر لم يسمع من عائشة. قال: «وقد نقل الترمذى عن البخارى أنه سمع منها، وإذا ثبت سماعه منها أمكن سماعه من أبي هريرة، فإنه مات بعدها» ١.هـ. وقد ذكر المزي في تهذيب الكمال لوحه ١٢٧٦، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٥/٣٥٣ من شيوخه الذين روی عنهم كلاماً من عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما. وقد جوّد شمس الدين بن مفلح إسناد رواية أبي داود، وقد سبق نقل قوله في التعليق السابق.

(١) رواه الترمذى - كما قال المؤلف - في كتاب الصوم ٣/١٥٦، (٨٠٢)، ومن طريقه البغوى في شرح السنة كتاب الصيام ٦/٢٤٧، (١٧٢٥) عن يحيى بن موسى حدثنا يحيى بن اليمان عن معاذ عن ابن المنكدر به. وإنسانه ضعيف، يحيى بن اليمان «صدوق يخطئ كثيراً وقد تغير» كما في التقريب، وأيضاً فقد خالف من هو أوثق منه، فقد رواه عبدالرازاق في مصنفه ويزيد بن زريع عند الهمروي في فوائده كلاماً عن معاذ عن ابن المنكدر عن أبي هريرة. ينظر: التعليق السابق.

ورواه الدارقطنى في الحج ٢/٢٢٥ من طريق أبي هشام الرفاعي، نا يحيى بن

وقد روی عن عائشة من وجوه آخر مرفوعاً<sup>(٢)</sup>.

وروي عن أبي هريرة من قوله موقفاً<sup>(٣)</sup>.

البيان به. إلا أنه قال: قال أبو هاشم: «أظنه رفعه».

وقد صحح حديث عائشة هذا النموذج في المجموع ٢٧ / ٥.

(١) الذي في سنن الترمذى المطبوع ١٥٦ / ٣: «قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه».

(٢) رواه مرفوعاً الشافعى فى الأئم فى كتاب العيدىن ١ / ٢٣٠، وفي مسنده فى كتاب العيدىن أيضًا ص ٧٣، ومن طريقه البىهقى فى معرفة السنن ي العيدىن ٥ / ١١٤، رقم ٧٠١٩) قال الشافعى: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبدالله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبدالمطلب عن عروبة بن الزبير عن عائشة فذكره. وإننا نهض ضعيف جداً، إبراهيم بن محمد - وهو ابن أبي يحيى الأسلمي - متrok كما فى التقرير.

وروى البىهقى فى سنته فى كتاب الحج ٥ / ١٧٥ من طريق محمد بن إسماعيل أبو إسماعيل ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عرفة يوم يغطر الإمام، والأضحى يوم يغطر الإمام، والفطر يوم يغطر الإمام». وإننا نهض ضعيف، محمد بن إسماعيل - وهو الفارسي - ذكره ابن حبان فى الثقات ٩ / ٧٨، وقال: «يغتر». وينظر: لسان الميزان ٥ / ٧٧. ومع ذلك فقد صححه الشيخ أحمد شاكر فى رسالته: أوائل الشهور العربية ص ٢٦.

ورواه الطبرانى فى الأوسط من طريق يزيد بن عياض عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة. ينظر: مجمع البحرين ٣ / ٢٩٢. وقال فى مجمع الزوائد ٤ / ٢١: «فيه يزيد بن عياض وهو متrok».

(٣) قال البىهقى بعد روایته للحاديit السابق: «ورواه ابن علية وعبدالوهاب الثقفى

## أحكام الاختلاف في

وروى السفاح بن مطر عن عبدالعزيز بن عبد الله بن خالد بن أبي أسميد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه» مرسلاً حسن<sup>(١)</sup>، احتج به الإمام أحمد على أن الناس إذا وقفوا في يوم

عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة موقوفاً».

(١) رواه الدارقطني في الحجج / ٢٢٣، ٢٢٤، ومن طريقه البيقهي في السنن الكبرى في الحجج / ١٧٤ من طريق هشيم عن العوام بن حوشب عن السفاح بن مطر به. وإن سناه ضعيف. فيه علتان: إحداهما: الإرسال - كما ذكر المؤلف - فإن عبدالعزيز بن عبد الله بن خالد تابعي. ينظر: المراسيل لأبي داود ص ١٣٩، والثانية: السفاح بن مطر لم يوثقه غير ابن حبان في كتاب الثقات ٦ / ٤٣٥، وقال في التقريب ص ٢٤٣: «مقبول»، وقال البيهقي: «هذا مرسلاً جيداً». وفي الجملة فإن هذا الحديث صحيح من حديث أبي هريرة بلفظ: «الصوم يوم يصوم الناس، والfast يوم يفطرون والأضحى يوم يضحيون»، وقد صححه أو حسن جع من أهل العلم منهم النووي في المجموع ٥ / ٢٧، والسيكي في رسالة العلم المنشورة في إثبات الشهور ص ١٨، والسيوطى في الجامع الصغير (فيتض القدير ٤ / ٤٤١)، والعظيم أبادى في التعليق المغني ٢ / ٢٢٤، وأحمد شاكر في رسالته: أوائل الشهور العربية ص ٢٤، وينظر: الإرواء ٤ / ١١.

وقد اختلف في تفسير هذا الحديث: قال الإمام الترمذى: «وسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا: أن الصوم والfast مع الجماعة وعُظم الناس». وقال الخطاطى فى معلم السنن ٣ / ٢١٣: «معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبباً للإجهاض، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهاجر إلا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعًا وعشرين فإن صومهم وfastهم ماض، فلا شيء عليهم من وزر أو عنت، وكذلك فى الحج إذا أخطئوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادة، ويجزىهم أ أصحابهم كذلك، وإنما هذا تحفيف من الله سبحانه ورفقاً بعباده. ولو كلفوا إذا أخطئوا =

## عرفة خطأ أجزاءهم حجهم<sup>(١)</sup>. وقال مجاهد: الأضحى يوم يضحون والفتر

العدد أن يعيدها لم يؤمنوا أن يخطئوا ثانية، وأن لا يسلمو من الخطأ ثالثاً ورابعاً،  
فإن ما كان سببه الاجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه». وقد وافق الإمام الخطابي على هذا التفسير جمهور أهل العلم. ينظر: نيل الأوطار  
٣٨٣ / ٣.

وخالفهم في تفسير هذا الحديث القاضي السبكي في كتاب العلم المنصور ص ١٨  
فقال بعد ذكره لهذا الحديث: «وهذا معناه والله أعلم إذا اجتمع الناس على ذلك  
فلا يكفلون بما عسى أن يكون في نفس الأمر ولم يعلموا به». وقال ص ٥١ من  
هذا الكتاب بعد ذكره لقول الحنفية: إنهم إذا عدوا شعبان ثلاثة عن رؤية ثم  
صاموا ثمانية وعشرين فرأوا أهلاً لصوم يوماً لأنهم غلطوا. قال: «فذلك من  
الحنفية يدل على أن الصوم ليس يوم تصومون غلطاً والفتر ليس يوم تفطرون  
غلطاً، وإنما معنى الحديث: يوم تصومون الصوم الصحيح وتفطرون الفطر  
الصحيح».

والأقرب في تفسير هذا الحديث هو ما نقله الإمام الترمذى عن بعض أهل  
العلم، فهو الموافق لقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ولا يعرف لها مخالف  
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ينظر: ما مضى بعد حكم المؤلف على  
قول أم المؤمنين عائشة، من قوله: «ولا يعرف لعائشة مخالف من الصحابة»،  
وما نقلته عن ابن قدامة من حكاية الإجماع من الصحابة على ذلك، وينظر:  
التعليق الآتي.

(١) انظر مسائل عبدالله بن أحمد عن أبيه: كتاب المنسك ص ٢٤٠، وينظر: معرفة  
السنن: كتاب المنسك ٧/٣٧٦. وقال النووي في المجموع ٨/٢٩٢، ٢٩٣: «وإن غلطوا في الزمان بيومين بأن وقفوا في السابع أو الحادي عشر لم يجزهم  
بلا خوف و.. اتفقوا على أنهم إذا غلطوا فوقفوا في العاشر، وهم جمّع كثير على  
العادة أجزاءهم، وإن وقفوا في الثامن فالأشد عندنا لا يجزئهم، وبه قال  
أبو حنيفة وأصحابه، والأصح من مذهب مالك وأحمد أنه لا يجزئهم». وقد

## أحكام الاختلاف في

يوم يفطرون، والجمعة يوم يجتمعون. خرجه عبدالله بن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

### الصورة الثانية:

أن يشهد ببرؤية هلال ذي الحجة<sup>(٢)</sup> من يثبت الشهر به، لكن لم يقبله الحكم إما لعذر ظاهر، أو لتقدير في أمره. ففي هذه الصورة هل يقال: يجب على الشهود العمل بمقتضى رؤيتهم، وعلى من يخبرونه من يثق بقولهم، أم لا؟ فقد يقال: إن هذه المسألة تخرج على الخلاف المشهور في مسألة المنفرد ببرؤية هلال شوال، هل يفطر عملاً برأيته، أم لا يفطر إلا مع الناس؟ وفي ذلك<sup>(٣)</sup> قولان مشهوران للعلماء: أحدهما: لا يفطر. وهو قول عطاء<sup>(٤)</sup>،

---

حکی الإجماع أیضاً على أن الجماعة إذا وقفت اليوم العاشر أجزاءم ابن عبدالبر في التمهید ١٤/٣٥٦، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥، ٢٠٣، والشيخ عبدالرحمن بن قاسم في حاشيته على الروض المربع ٤/٢٠٩. وقد سبق نقل كلام شيخ الإسلام في هذه المسألة بداية هذه الصورة.

(١) لم أقف عليه.

(٢) في «ع»: «أن يشهد ببرؤية الهلال»، ووضع عليه علامة نسخة، وفي هامشها: «هلال ذي الحجة» ووضع عليه علامة نسخة أخرى.

(٣) أي في فطر من رأى هلال شوال وحده.

(٤) روی عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الصيام باب کم يجوز من الشهود على رؤية الهلال ٤/١٦٧، رقم (٧٣٤٣) عن ابن جریح قال: قلت لعطاء: أرأیت لو أن رجلاً رأى هلال رمضان قبل الناس بليلة أیصوم قبلهم ويفطر قبلهم؟ قال: لا، إلا إن رأاه الناس، أخشى أن يكون شبه عليه حتى يكونا اثنين. قال: قلت: إن رأاه وسايره =

## رؤيه هلال ذي الحجه

والثورى<sup>(١)</sup> ، والليث<sup>(٢)</sup> ، وأبى حنيفة<sup>(٣)</sup> ، وأحمد<sup>(٤)</sup> ، وإسحاق<sup>(٥)</sup> . وروى  
مثله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٦)</sup> .

ساعة؟ قال: ولو، حتى يكونا اثنين. وإن سناه صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(١) التمهيد ١٤ / ٣٣٥.

(٢) التمهيد ١٤ / ٣٥٥ ، تفسير القرطبي ٢ / ٢٩٤ ، المغني ٤ / ٤٢٠ ، الشرح الكبير  
لابن قدامة ٢ / ٨.

(٣) تبيان الحقائق ١ / ٣١٨ ، فتح القدير ٢ / ٣٢٥ ، البحر الرائق ٢ / ٢٨٦.

(٤) روى هذا القول عنه ابن هانئ في مسائله ١ / ١٢٩ ، وروي عنه رواية أخرى  
وهي أنه يفطر. ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥ / ١١٤ ، والفروع ٣ / ١٩ ، ٢٠.

(٥) تفسير القرطبي ٢ / ٢٩٤.

(٦) روى عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الصيام باب أصبح الناس صياماً وقد رأى  
الهلال ٤ / ١٦٥ ، رقم (٧٣٣٨) عن معمر عن أبى أيوب عن أبي قلابة أن رجلين رأيا  
الهلال وهما في سفر فتعجلوا حتى قدموا المدينة ضحى، فأخبرا عمر بن الخطاب  
 بذلك، فقال عمر لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: نعم. قال: لم؟ قال: لأنى كرهت  
 أن يكون الناس صياماً وأنا مفطر، فكرهت الخلاف عليهم، فقال: للآخر:  
 فأنت؟ قال: أصبحت مفطراً، قال: لم؟ قال: لأنى رأيت الهلال فكرهت أن  
 أصوم. فقال للذى أفطر: لولا هذا - يعني الذى صام - لرددنا شهادتك  
 ولأوجعنا رأسك. ثم أمر الناس فأفطروا، وخرج. ورجاله ثقات، لكنه مرسل،  
 أبو قلابة لم يدرك زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ينظر: المراسيل لابن أبي  
 حاتم ص ١٠٩ ، ١١٠.

ورواه سعيد - كما في المغني ٤ / ٤٢٠ ، ٤٢١ - عن ابن علية عن أبى  
رجاء عن أبي قلابة.

وروى ابن أبى شيبة في كتاب الصيام: ما قالوا في اليوم الذى يشك فيه بصيام  
٣ / ٧٣ عن يزيد بن هارون عن عاصم عن أبى عثمان قال: قال عمر: ليتق  
 أحدكم أن يصوم يوماً من شعبان أو يفطر يوماً من رمضان، قال: وأن يتقدم قبل  
 =

## أحكام الاختلاف في

والثاني: يفطر. وهو قول الحسن بن صالح<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup>، وأبي ثور<sup>(٣)</sup>، وطائفة من أصحابنا<sup>(٤)</sup>. وروي عن مالك كلاً<sup>(٥)</sup> القولين<sup>(٦)</sup>.

الناس، فليفطر إذا أفتر الناس. وإن سناه صحيح، رجاله رجال الصحيحين. ويحتمل أن يكون قوله: «فليفطر إذا أفتر الناس» نهياً لمن صام رمضان أن يفطر يوم الثلاثاء قبل الناس، ويحتمل أن يكون نهياً عن صيام يوم الشك في أول شهر رمضان، وقد يكون أراد النهي عن الأمرتين كليهما. وستأتي أدلة هذا القول بعد ذكر المأخذ الأربعة في الأمر لمن انفرد ببرؤية هلال الفطر بالصيام مع الناس.

(١) التمهيد ١٤ / ٣٥٥.

(٢) قال الإمام الشافعي في الأم في صلاة العيدين ١ / ٢٣٠: « ولو شهد شاهدان أو أكثر فلم يعرفوا بعدل أو جرحا فلهم أن يفطروا، وأحب لهم أن يصلوا صلاة العيد لأنفسهم جماعة وفرادى مستترین، ونهيتهم أن يصلوها ظاهرين، وإنما أمرتهم أن يصلوها مستترین ونهيتهم أن يصلوها ظاهرين لئلا ينكر عليهم ويطمع أهل الفرقة في فراق عوام المسلمين» ثم قال بعده: «وهكذا لو شهد واحد فلم يعدل، لم يسعه إلا الفطر، ويخفى فطره، لئلا يسيء أحد الطزن به، ويصلِّي العيد لنفسه، ثم يشهد بعد إن شاء العيد مع الجماعة، فيكون نافلة خيراً له».

(٣) قوله: «أبى ثور» غير موجود في «م» و«ق» وقد حكى هذا القول عن أبي ثور ابن رشد في بداية المجتهد ١ / ٢٨٥.

(٤) منهم أبو بكر وابن عقيل. ينظر: الفروع ١٩ / ٣، والمبدع ١٠ / ٣، والإنصاف ٢٧٨ / ٣، والإقناع (مطبوع مع شرحه كشاف القناع ٢ / ٣٠٦).

(٥) في «ع»: «كالقولين» ووضع عليه عالمة نسخة، وفي هامشها: «كلا القولين» ووضع عليه عالمة نسخة أخرى.

(٦) قال الإمام مالك في الموطأ ١ / ٢٨٧: «ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر، لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأموناً، ويقول أولئك إذا ظهر عليهم: قد رأينا الهلال»، وروي عنه أنه إن أفتر فعلية الكفاررة مع القضاة.

=

قالت طائفة من أصحابنا<sup>(١)</sup>: هذه المسألة تبني على هذا الأصل.  
وهو الصحيح من المذهب.

فعلى قول من يقول: لا يفطر المنفرد برؤية هلال شوال، بل يصوم  
ولا يفطر إلا مع الناس. فإنه يقول: يستحب صيام يوم عرفة للشاهد  
الذي لم تقبل شهادته بهلال ذي الحجه، لأن هذا هو<sup>(٢)</sup> يوم عرفة في  
حق الناس، وهو منهم. ومن قال في الشاهد<sup>(٣)</sup> بهلال شوال: يفطر  
سرًا<sup>(٤)</sup>. قال هنا: إنه يفطر ولا يصوم، لأنه يوم عيد في حقه. قال:  
وليس له التضحية قبل الناس في هذا اليوم، كما أنه لا ينفرد بالوقوف  
بعرفة دون الناس بهذه الرؤية، لأن الذين أمروا بالفطر في آخر رمضان  
إنما أمروا به سرًا ولم يجيزوا له إظهاره. والانفراد بالذبح والوقف فيه  
من مخالفة الجماعة ما في إظهار الفطر. وهذا ما ذكره الشيخ تقى الدين

---

ينظر: التمهيد ١٤/٣٥٦، وبداية المجتهد ١/٢٨٥، ٢٨٦، وينظر: مواهب  
الجليل ٢/٢٩٠.

(١) ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وسندك كلامه في ذلك قريباً إن شاء الله.

(٢) الضمير «هو» غير موجود في «ع».

(٣) في «ع»: «بالشاهد»، وعليه علامة نسخة. وفي هامشها: «في الشاهد» ووضع  
عليه علامة نسخة أخرى.

(٤) وهم جميع من قال بوجوب فطره أو جوازه، فقد حکى المجد ابن تيمية وحفيده  
شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على أنه لا يجوز إظهار الفطر. ينظر: مجموع  
فتاوي ابن تيمية ٢٥/٢٠٤، الفروع ٢/٢٠، الإنصاف ٣/٢٧٨.

## أحكام الاختلاف في

أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>، مع أنه قد روی عن سالم بن

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٠٤ - ٢٠٦ بعد كلامه الذي سبق نقله بداية الصورة الأولى ما نصه: (وإنما الذي يشتبه في هذا الباب مسألتان:

إحداهما: لو رأى هلال شوال وحده أو أخبره به جماعة يعلم صدقهم: هل يفطر؟ أم لا؟.

والثانية: لو رأى هلال ذي الحجة أو أخبره جماعة يعلم صدقهم، هل يكون في حقه يوم عرفة، ويوم النحر هو التاسع والعasher بحسب هذه الرؤية التي لم تشهير عند الناس؟ أو هو التاسع والعasher الذي اشتهر عند الناس؟.

فأما المسألة الأولى: فالمتفرد برؤية هلال شوال لا يفطر علانة باتفاق العلماء، إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر كمرض وسفر، وهل يفطر سراً على قولين للعلماء، أصحابها لا يفطر سراً.. والسبب في ذلك أن الفطر يوم يفطر الناس، وهو يوم العيد، والذي صامه المتفرد برؤية الهلال ليس هو يوم العيد الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صومه، فإنه نهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر، وقال: «أما أحدهما في يوم فطركم من صومكم، وأما الآخر في يوم تأكلون فيه من نسكم» فالذى نهى عن صومه هو اليوم الذى يفطره المسلمين، وينسىك فيه المسلمين.

وأما صوم يوم التاسع في حق من رأى الهلال، أو أخبره ثقتنان أنها رأيا الهلال، وهو العasher بحسب ذلك، ولم يثبت ذلك عند العامة، وهو العasher بحسب الرؤية الخفية، فهذا يخرج على ما تقدم. فمن أمره بالصوم يوم الثلاثاء الذي هو بحسب الرؤية الخفية من شوال، ولم يأمره بالفطر سراً، سوغر له صوم هذا اليوم، واستحبه؛ لأن هذا هو يوم عرفة، كما أن ذلك من رمضان، وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه السنة والاعتبار.

ومن أمره بالفطر سراً لرؤيته نهاية عن صوم هذا اليوم عند هذا القائل، كهلال شوال الذي انفرد برؤيته). ١.هـ.

عبدالله بن عمر<sup>(١)</sup> أنه انفرد بالوقوف بعرفة وحده دون الناس. ذكره الإمام أحمد، وخرجه عبدالرزاق عن سفيان الثوري، عن عمر بن محمد قال: شهد نفر أنهم رأوا هلال ذي الحجة فذهب بهم سالم إلى والي الحاج<sup>(٢)</sup> - وهو ابن هشام - فأبى أن يحيى شهادتهم، فوقف سالم بعرفة لوقت شهادتهم، فلما كان اليوم الثاني وقف مع<sup>(٣)</sup> الناس<sup>(٤)</sup>. لكن الذبح ليس هو مثل الوقوف، لأنه لا ضرورة في تقديمها لامتداد وقته بخلاف الوقوف.

(١) هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي، من سادات التابعين، وأحد فقهاء المدينة السبعة. وكانت وفاته سنة ١٠٦هـ. ينظر: ترجمته في الطبقات الكبرى ١٩٥/٥، حلية الأولياء ١٩٣/٢، ٢٠١-١٩٥.

(٢) في «ع»: «الحج» ووضع عليه علامه نسخة، وفي هامشها: «الحجاج» ووضع عليه علامه نسخة أخرى.

(٣) سقطت: «مع» من «م».

(٤) إسناده إلى سالم بن عبدالله رحمه الله صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وعمر بن محمد هو عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب. ينظر: تهذيب الكمال لوعة ١٠٢٣).

وقد وافق سالماً رحمه الله في هذه المسألة شمس الدين بن مفلح رحمه الله، حيث قال في الفروع ٥٣٥/٣: «ويتوجه وقوف مرتين إن وقف بعضهم لا سيما من رآه» وينظر: المبدع ٢٦٩/٣، ٢٧٠. وذكر في المجموع ٢٩٢/٨ أن مذهب الشافعية: أن من رأى هلال ذي الحجة فلم تقبل شهادته يلزمته الوقوف يوم التاسع عنده، سواء كان واحداً أو جماعة. وأنه إن وقف اليوم العاشر فقط مع الجماعة لم يصح وقوفه عند جميع الشافعية.

## أحكام الاختلاف في

وقد يقال: إن صيام هذا اليوم في حق الشاهد، أو من أخبره به ينبغي على اختلاف المأخذ في الأمر<sup>(١)</sup> لمن انفرد برأيه هلال الفطر بالصيام مع الناس<sup>(٢)</sup>.

وفي ذلك مأخذ:

أحدها: الخوف من التهمة بالفطر.

والثاني: خوف الاختلاف وتشتت الكلمة، وأن يجعل لكل إنسان مرتبة الحاكم، وقواعد الشرع تأبى ذلك. وهو الذي ذكره الشيخ مجد الدين ابن تيمية<sup>(٣)</sup> وغيره.

والثالث<sup>(٤)</sup>: أنه لم يكمل نصاب الشهادة برأيته وحده. وهذا مأخذ

(١) قوله: «في الأمر» غير موجود في «م» و«ق».

(٢) أي أن صيام يوم عرفة في حق من رأى الملال وردد شهادته، أو من أخبره برأيته من يثق به من ردد شهادته يتوقف حكمه على انطباق كل أو بعض التعليقات التي علل بها من أمر من انفرد برأيه هلال شوال بالصوم على هذه المسألة، أو عدم انطباقها عليها.

(٣) هو الإمام المحدث الفقيه أبو البركات عبدالسلام بن عبد الله بن تيمية، الحنبلي، الحراني، جد شيخ الإسلام ابن تيمية، له مؤلفات كثيرة منها المنتقى في الحديث، والمسودة في أصول الفقه والمحرر في الفقه. توفي سنة ٦٥٢ هـ. تنظر ترجمته في ذيل طبقات الخنبلة لابن رجب ٢٤٩-٢٥٤، سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٩١-٢٩٣. والتعليق الذي أشار إليه المؤلف ذكره المجد في شرحه للهدایة، وهو غير مطبوع. ينظر: الفروع ٣/٢٠، الإنصاف ٣/٢٧٩. وقد سبقه إليه الشعبي كما سيأتي بعد ذكر المأخذ الأربعة الآتية.

(٤) في «ع»: «الثالث».

الشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي<sup>(١)</sup> من أصحابنا<sup>(٢)</sup>.

الرابع: ما ذكره الشيخ تقى الدين بن تيمية رحمه الله: أن الشهر:  
ما اشتهر وظهر، والهلال: ما استهل به وأعلن دون ما<sup>(٣)</sup> كان في السماء  
من غير رؤية ولا اشتهر، فإن اسم الشهر والهلال لا يصدق بدون  
اشتهر رؤيته، وترتيب الفطر والنسل عليه، فما<sup>(٤)</sup> لم يكن كذلك فليس  
بهلال ولا شهر<sup>(٥)</sup>.

(١) هو الإمام موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي، صاحب المؤلفات الشهيرة في الفقه، وهي المغني والكافى والمقنع والعameda. وكانت وفاته سنة ٦٢٠هـ. ينظر: ترجمته في التقى لابن نقطة ٧٨/٢، ذيل طبقات الخانبلة لابن رجب ١٣٣٢/٢ - ١٤٩١. والتعليق الذي أشار إليه المؤلف ذكره الموقوف في المغني ٤٢١/٤.

(٢) قوله: «من أصحابنا» غير موجود في «م» و«ق».

(٣) «ما» غير موجودة في: «م».

(٤) في «م» و«ع»: «فلما».

(٥) سبق نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي أشار إليه المؤلف في أول الصورة الأولى.

والصحيح في هذه المسألة أنه يلزم من رأى هلال شوال وحده ولم تقبل شهادته أو قبلت ولم يشهد معه من يكمل نصاب الشهادة أنه يجب عليه أن يصوم مع الناس لما ذكر من التعليقات، ولحديث «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون..»، وهو حديث صحيح كما سبق عند تحريره في الصورة الأولى، فهو صريح في أنه لا يكون فطراً إلا إذا أفطر الجماعة، هذا إذا كان في بلد يثبت فيه دخول الشهر بموجب الرؤية، كما هو الحال في هذه البلاد - المملكة العربية

=

فأما على المأخذ الأول فلا يظهر الأمر للشاهد هنا بالصوم، لأن الفطر يوم عرفة لا يخشى منه تهمة كما في رمضان.

وأما على المأخذ الثاني، وهو الاختلاف على الإمام، وتشتت<sup>(١)</sup> الكلمة، فيتوجه الأمر بصيام هذا اليوم مع الناس، لأن فطره يؤدي إلى أن يفطر أكثر الناس يوم عرفة مع اعتيادهم لصيامه في سائر الأعوام. وهذا فيه تفريق للكلمة<sup>(٢)</sup>، وافتياض على الإمام.

وأما على المأخذ الثالث: فيقال: إن كان هناك شاهدان فصاعداً. فقد كمل نصاب الشهادة فيعملان هما ومن يثق بقولهما بشهادتها. وكذا قال الشيخ موفق الدين - رحمه الله تعالى - في الشاهدين بهلال الفطر إذا رُدّت شهادتها أنها يفطران هما ومن يثق بقولهما<sup>(٣)</sup>. وخالفه في ذلك الشيخ مجذ الدين، وقال: وقياس المذهب خلاف ذلك<sup>(٤)</sup>، بناء على

---

السعودية - والله الحمد، أما إن كان في بلاد يعمل فيها بالحساب أو رُدّت شهادته من أجل مخالفتها للحساب فيجب عليه الفطر حينئذ. والله أعلم.

(١) في «ق»: «وتشتت».

(٢) في «ع» و«م»: «الكلمة».

(٣) ينظر: المغني ٤٢١ / ٤.

(٤) ينظر: المبدع ٢٠ / ٣، والأنصاف ٣ / ٢٧٩.

والصحيح في هذه المسألة أنه لا يجوز لها الفطر، ولا يجوز الفطر أيضاً لمن وثق بقولها، لحديث «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون..» وهو حديث صحيح كما سبق عند تخریجه في الصورة الأولى. وانظر ما سبق عند ذكر المأخذ =

المأخذ الأول والثاني.

وأما على المأخذ الرابع: فيتوجه ما ذكره الشيخ تقى الدين، وهو ظاهر المروي عن عائشة<sup>(١)</sup> وغيرها من السلف<sup>(٢)</sup>. وعليه تدل الأحاديث السابقة: أن الأضحى يوم يضحي الناس، والفطر يوم يفطرون، وعرفة يوم يعرفون.

والمنقول عن الصحابة كابن عمر<sup>(٣)</sup> وعن كثير من التابعين، كالشعبي<sup>(٤)</sup>،

الرابع.

(١) سبق تخریج ما روي عن عائشة في ذلك.

(٢) سبق تخریج قول عمر رضي الله عنه: «ليتق أحدكم أن يصوم يوماً من شعبان أو يفطر يوماً من رمضان، وأن يفطر قبل الناس، فليفطر إذا أفتر الناس»، وما روي من إنكاره على الرجل الذي أفتر لما رأى الھلال هو وصاحبہ عند ذکر القول الأول في هذه الصورة.

وروى ابن أبي شيبة في كتاب الصوم: في الھلال يرى وبعض الناس قد أكل ٦٩ / ٣ عن إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله أنكر على محمد بن سويد الفهري لما أفتر أو ضحى قبل الناس بيوم. وإسناده حسن، من أجل إسماعيل بن عياش، فإنه صدوق فيما روى عن الشاميين، ضعيف فيما رواه عن غيرهم، وعمرو بن مهاجر من أهل الشام. ينظر: تهذيب التهذيب ١ / ٣٢٢ - ٣٢٦، التقریب ص ١٠٩.

(٣) روى حنبل في مسائله - كما في زاد المعاد ٤٩ - عن الإمام أحمد: حدثنا عبيدة بن حميد قال: أخبرنا عبدالعزيز بن حكيم قال: سألوا ابن عمر، قالوا: نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء؟ فقال: «أف، أف، صوموا مع الجماعة». وإسناده حسن إن شاء الله، عبيدة بن حميد صدوق ربها أخطأ، كما في التقریب، وعبدالعزيز بن حكيم فيه كلام يسير لا ينزل حدیثه عن درجة الحسن. ينظر:

=

## أحكام الاختلاف في

والنخعي<sup>(٢)</sup>، والحسن<sup>(٣)</sup>، وابن سيرين<sup>(٤)</sup> وغيرهم: يقتضي أن لا ينفرد

لسان الميزان ٤/٢٩. وقد سبق ذكر شاهد له عند الكلام على صيام الشك في أول رمضان.

(١) روى ابن أبي شيبة في الصيام: ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه بfast؟ ٧١/٣، عن أبي الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي أنها قالا: «لا تصوم إلا مع جماعة الناس». وإسناده محتمل للتحسین، رجاله ثقات، لكن مغيرة - وهو ابن مقسم - في روایته عن إبراهيم ضعف يسیر.

وروى ابن أبي شيبة أيضاً في الموضع السابق عن وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: ما من يوم أصومه أبغض إلى من يوم مختلف الناس فيه. وإنسانده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

وروى ابن أبي شيبة أيضاً في الموضع السابق ٧٢ عن ابن فضيل عن مطرف عن عامر في اليوم الذي يقول الناس فيه إنه من رمضان فقال: لا تصوم إلا مع الإمام، فإنما كانت أول الفرقة في مثل هذا. وإنسانده حسن، رجاله ثقات، عدا ابن فضيل - وهو محمد ابن فضيل الضبي - فهو صدوق عارف، كما في التقریب.

(٢) ينظر: التعليق السابق. وروى ابن أبي شيبة في الموضع السابق عن وكيع عن العizar قال: أتيت إبراهيم في اليوم الذي يشك فيه، فقال: لعلك صائم، لا تصوم إلا مع الجماعة. وإنسانده صحيح.

(٣) روى ابن أبي شيبة في الصيام: من كان يقول لا يجوز إلا بشهادة رجلين ٣/٦٨، عن أبيأسامة عن هشام عن الحسن في الرجل يرى الملال وحده قبل الناس، قال: لا يصوم إلا مع الناس، ولا يفطر إلا مع الناس. ورجاله ثقات، لكن في روایة هشام - وهو ابن حسن الأزدي - عن الحسن ضعف، لأنّه قيل: كان يرسل عنه.

(٤) روى عبدالرزاق في كتاب الصيام باب فصل ما بين رمضان وشعبان ٤/١٦٢،

(٣٢٢٩) عن جعفر بن سليمان: أخبرني أسماء بن عبيد قال: أتينا محمد بن سيرين =

عن الجماعة بصيام ولا فطر.

وأحمد يرى أنه لا ينفرد عن الجماعة بالفطر كمن رأى هلال  
شوال وحده<sup>(١)</sup>.

وأما الانفراد عن الجماعة بالصيام فعنه فيه<sup>(٢)</sup> روایتان، مثل<sup>(٣)</sup>  
صيام يوم الغيم إذا لم يصمه الإمام والجماعة معه<sup>(٤)</sup>، ومثل<sup>(٥)</sup> من رأى  
هلال<sup>(٦)</sup> رمضان وحده ورُدت شهادته، فإن في وجوب صيامه على

في اليوم الذي يشك فيه، فقلنا: كيف نصنع؟ فقال لغلامه: اذهب فينظر: أصام  
الأمير أم لا؟ - قال: والأمير يومئذ عدي بن أرطاة - فرجع إليه فقال: وجدته  
مفطراً، قال: فدعى محمد بعذائه فتغدى، فتغدىنا معه. وإنستاده حسن، من أجل  
جعفر بن سليمان - وهو الضبيعي - فهو صدوق كما في التقريب.

(١) سبق ذكر من روى هذا القول عن أحمد، وأنه روى عنه رواية أخرى، وهي أنه  
لا يفطر إلا مع الناس. عند ذكر القول الأول في الصورة الأولى.

(٢) في «ع»: «ففيه روایتان»، وفي «م»: «ففيه عنه روایتان».

(٣) في «ق»: «ومثل».

(٤) رواية أنه يصوم، ورواية يحرم عليه الصوم، وله في المسألة رواية ثالثة، وهي أن  
الناس تبع للإمام إن صام صاموا وإن أفطروا. ينظر: مسائل عبدالله  
ص ١٨١، ومسائل صالح ٢٠٢/٣، ومسائل أبي داود ص ٨٨، ومجموع فتاوى  
ابن تيمية ١٢٢/٢٥ - ١٢٥، والمغني ٤/٣٣٠، وزاد المعد ٤٢/٢، وشرح  
الزركشي ٥٥٣/٢ - ٥٦١. وقد سبق ذكر القول الصحيح في هذه المسألة ص

(٢٩) تعليق (١).

(٥) في «ق»: «ومثله».

(٦) في «ع»: «ومثل صيام من رأى هلال»، وفي هامشها: «من رأى صيام هلال»،  
=

## أحكام الاختلاف في

الرأي عن أَمْرِهِ روايتين<sup>(١)</sup>، والمنصوص عنه في رواية حنبل<sup>(٢)</sup> أنه لا يصوم<sup>(٣)</sup>، وهو قول طائفة من السلف، كعطا<sup>(٤)</sup>، والحسن، وابن سيرين<sup>(٥)</sup>، ومذهب إسحاق<sup>(٦)</sup>.

وعيها علامة نسخة.

(١) إحداهما: أنه يلزم الصوم، والثانية، وهي رواية حنبل: أنه لا يلزم الصوم.

ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/١٤١، الفروع ٣/١٨، الإنصاف ٣/٢٧٧،

وحكى بعضهم أن رواية حنبل: لا يصوم إلا في جماعة الناس. ينظر: المغني

٤/٤١٦، شرح الزركشي ٢/٦٢٤.

(٢) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل، ابن عم الإمام أحمد، روى عن أحد المسائل،

توفي سنة ٢٧٣ هـ. ينظر: ترجمته في طبقات الحنابلة ١/١٤٣ - ١٤٥، ترجمة

١٨٨)، والمنهج الأحمد ١/٢٤٥ - ٢٤٧.

(٣) ينظر: ما سبق قبل تعليق واحد.

(٤) سبق تخريج قوله عند ذكر القول الأول في الصورة الثانية.

(٥) سبق تخريج قوليهما قريباً.

(٦) ينظر: طرح الشريب ٤/١١٧.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يجب عليه أن يصوم هذا اليوم، وهو رواية

عن أحمد كما سبق، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته

وأفطروا لرؤيته» وقد سبق تخريجه في الصورة الأولى.

والصحيح في هذه المسألة هو القول الأول الذي مال إليه المؤلف، وهو أنه يحرم

عليه الصوم، ولا يصوم إلا مع جماعة المسلمين، لحديث: «صومكم يوم

تصومون، وفطركم يوم تفطرون...» وهو حديث صحيح كما سبق في الصورة

الأولى، فهو صريح في أن يوم الصوم هو يوم تصوم الجماعة، وأنه يوم محظوظ به

من شعبان، وقد ورد النهي عن صيام آخر يوم من شعبان في حديث ابن عباس

=

وعلى هذا فقياس مذهبه أنه لا ينفرد عن الجماعة بالفطر في يوم عرفة إذا صامه الإمام والناس ورآه من يؤخذ بقوله، فإن في الأمر بفطره وتحريم صيامه<sup>(١)</sup> مفسدة المخالف للإمام وجماعة المسلمين، ومثل هذا لا يكاد يخفى بل ويظهر ويتشير، كما وقع في هذا العام، وربما يؤدي إلى أن يجعله كثير من الناس يوم النحر، فتنحر فيه الأضاحي، كما وقع في هذا العام<sup>(٢)</sup>. وهذا من أبلغ الافتياط على الإمام وجماعة المسلمين، وفيه تشتيت الكلمة، وتفريق الجماعة، و مشابهة أهل البدع<sup>(٣)</sup> ، كالرافضة ونحوهم، فإنهم ينفردون عن المسلمين بالصيام والفطر، والأعياد<sup>(٤)</sup> ، فلا ينبغي التشبه بهم في ذلك.

---

عند النسائي ٤/١٥٤ وسنده حسن. لكن إذا رأاه شخص في مكان ليس فيه غيره أو في مكان لا يعمل فيه بموجب الرؤية فإنه يصوم. والله أعلم. وينظر: في هذه المسألة: التمهيد ١٤/٣٥٥، ٣٥٦، شرح السنة ٦/٢٤٨، بداية المجتهد ٥/١٣١، المغني ٤/٤١٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/١١٤-١١٨، المجموع ٦/٢٨٠.

(١) في «م»: «وتحريمها» وقد عدلت بخط مغایر للخط الذي كتب به المخطوط إلى: «وتحريم صيامها».

(٢) في «ع» زيادة: «أيضاً».

(٣) في «ع»: «البدعة».

(٤) ينظر: كتاب وسائل الشيعة لمحمد بن الحسن الحر العاملی الشیعی کتاب الصوم باب عدم جواز التعویل على قول المخالفین فی الصوم والفطر والأضحی ج ٧ ص ١٢٣.

ويتحقق<sup>(١)</sup> هذا: أن التقدم على الإمام بذبح النسك منهى عنه، كالتقدم عليه بالصيام، والتقدم عليه بالدفع من عرفة<sup>(٢)</sup>، والتقدم عليه بصلوة الجمعة، ولذلك منع طائفة من أصحابنا كأبي بكر عبدالعزيز<sup>(٣)</sup> أهل الأعذار أن يصلوا الظهر يوم الجمعة حتى يصلي الإمام الجمعة<sup>(٤)</sup>. ولذلك<sup>(٥)</sup> تنازع العلماء: هل يجوز التقدم على الإمام بذبح

(١) في هامش «ع»: «وتحقيق» ووضع عليه علامه علامة نسخة أخرى.

(٢) لم أقف في هذه المسألة على حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. لكن بعض أهل العلم حكى الإجماع على أنه لا ينبغي لأحد أن يدفع قبل الإمام، قال الزركشي ٣٤٤، ٣٤٥: «الإمام هو الذي عليه أمر الحج، ولا نزاع في مطلوبية اتباعه، وأن لا يدفع إلا بعد دفعه، لأنه أعرف بأمور الحج وما يتعلق بها، وأضبط للناس من أن يتعدى بعضهم على بعض». ونقل في المغني ٢٧٦/٥ عن الإمام أحمد أنه سئل عن رجل دفع قبل الإمام بعد غروب الشمس، فقال: «ما وجدت عن أحد أنه سهل فيه، كلهم يشدد فيه».

(٣) هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد، أبو بكر، الحنبلي، المعروف بغلام الخلال. وكانت وفاته سنة ٣٦٣هـ. ينظر: ترجمته في طبقات الحنابلة ١١٩/٢ - ١٢٧، المنهج الأحمد ٦٨/٢، العبر ١١٦/٢.

(٤) قال بذلك من الحنابلة: أبو بكر عبدالعزيز - كما ذكر المؤلف - وابن عقيل، وهو روایة عن أحمد، وعلل ذلك ابن عقيل: بخشية اعتقاد افتياهم على الإمام أو كونهم لا يرون صلاة الجمعة. وعلله أبو بكر عبدالعزيز: بأنه لا يتيقن بقاء العذر، فلم تصح صلاته كغير المذور. وال الصحيح أنه يجوز لأهل الأعذار أن يصلوا الظهر إذا دخل وقتها، ولو لم يصل الإمام الجمعة، لأن الظهر هي الواجبة عليهم وقت أدائهم لها، والأصل استمرار العذر، ومنهم من عذرها مستمر كالمرأة

يوم النحر، ألم لا يجوز<sup>(٢)</sup> حتى يذبح الإمام نسكه؟ فيه قولان مشهوران  
للعلماء<sup>(٣)</sup>.

والكبير المبعد وغيرهم. ويستثنى من هذا من يغلب على ظنه زوال عذرها قبل صلاة الإمام الجمعة، فينبغي أن لا يصلي الظهر قبل أن تؤدى صلاة الجمعة. وما علل به ابن عقيل لا يقوى على المنع لضعفه. والله أعلم. ينظر: المغني ٣/٢٢٢، ٢٢٣، طبقات الحنابلة ٢/٨٣، ٨٤، شرح الزركشي ٢٠٤/٢، الإنصاف ٣٧٢/٢.

(١) في «ع»: «وكذلك»، وفي هامشها: «ولذلك» ووضع عليه علامة نسخة أخرى.

(٢) في «ع» زيادة: «الذبح».

(٣) فقد ذهب الإمام مالك والأوزاعي وأحمد في روایة إلى أنه لا يجوز لأحد أن يضحي حتى يضحي الإمام، واستدل لهذا القول بما رواه مسلم في صحيحه (١١٧/٣، ١١٨ شرح النووي) من طريق ابن جرير: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحرموا، وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم.

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يجوز أن يضحي قبل أن يذبح الإمام، واستدلوا بما في الصحيحين عن البراء مرفوعاً: «من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ضحى بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين»، وبما في الصحيحين أيضاً عن أنس مرفوعاً: «من ذبح قبل الصلاة فليعد». وبما في الصحيحين أيضاً عن جندب مرفوعاً: «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى». ينظر: صحيح البخاري مع الفتح ١٠/١٢، ٢٠، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٢/١٠٩ - ١١٧.

قالوا بهذه الأحاديث تدل على أن المعتبر هو انقضاء الصلاة، لا ذبح الإمام، وأجيب عن حديث ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر بأنه قد خالفه حماد بن

ولا خلاف بينهم أن الأفضل أن لا يذبح الناس حتى يذبح  
الإمام<sup>(١)</sup>.

وقال الحسن في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ قال: لا تذبحوا قبل الإمام. خرجه ابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup>.

سلمة فرواه عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: «نهى أن يذبحوا قبل أن يصلى» رواه الطحاوي وابن حبان. قالوا: فهذه الرواية توافق الأحاديث التي تدل على أن الذبح يبدأ بعد الصلاة لا بعد نحر الإمام. ينظر: شرح معاني الآثار ١٧١/٤ - ١٧٤ وموارد الظمان ص ٢٥٩، وينظر: التمهيد ٢٣/٢٣ - ١٨٠ - ١٨٨، والمتقى للباجي ٨٦/٣، ٨٧، وشرح مسلم للنووي ١٣/١٠٦ - ١١١، والفروع ٥٤٥/٣، والفتح ١٠/٢١، ٢٢، وعمدة القاري ٢١/١٥٦.

والراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور، لقوة أداته، ويحمل حديث جابر على أن المراد الردع عن التعجيل الذي قد يؤدي إلى فعلها قبل الوقت. ينظر: شرح مسلم للنووي ١٣/١١٨.

(١) حكى الإجماع على هذه المسألة أيضاً الشيخ عبدالرحمن بن قاسم في حاشيته على الروض المربع ٤/٢٣٠.

(٢) قال السيوطي في الدر المنثور ٥٤٧/٥: «وأخرج عبد بن حميد وابن حجر وابن المنذر عن الحسن رضي الله عنه أن ناساً ذبحوا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم النحر، فأمرهم أن يعيدوا ذبحاً، فأنزل الله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾».

وروى عبدالرازق في تفسيره ٢/٢٣٠، ومن طريقه الجصاص في أحكام القرآن ٥/٢٧٦ عن معمر عن الحسن: «هم قوم ذبحوا قبل أن يصلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرهم فأعادوا الذبح». ورجاله ثقات، إلا أن معمراً لم يسمع من الحسن والحسن لم يدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم. ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢١٩. وينظر: تفسير ابن حجر ٩/٧٤.

فإن قيل: أليس قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عند وجود الأئمة الذين يؤخرن الصلاة عن وقتها أن يصلوا الصلاة لوقتها وأن يجعلوا صلاتهم معهم نافلة<sup>(١)</sup>، مع أن في ذلك افتياً على الأئمة واحتلافاً عليهم؟ وهذا كان بنو أمية يشددون في ذلك ويستحلفون الناس عند مجئهم للصلاه، أنهم ما صلوا قبل ذلك<sup>(٢)</sup>. ومع هذا فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاه في الوقت سراً وبالصلاه معهم نافلة لدفع شرهم وكف أذاهم، وهذا يدل على أنه لا يجوز لأحد ترك ما يعرفه من الحق، لموافقة الأئمه وعموم الناس، بل يجب عليه العمل بما يعرفه من الحق في نفسه، وإن كان فيه مخالفة للأئمه وعموم الناس المتبين لهم، وحينئذ فلا يجوز أن يؤمر من رأى الهلال، أو من أخبره<sup>(٣)</sup> برؤيته من يثق به أن يتبع الإمام والجماعة معه، ويترك

(١) روى مسلم في كتاب المساجد بباب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار رقم (٦٤٨)، رقم (٤٤٨) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرن الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة».

ورواه مسلم أيضاً في كتاب المساجد بباب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع /١، رقم (٥٣٤) بنحوه من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في «ع»: «ومن أمره» وعليها علامه نسخة، وفي هامشها: «أو من أخبره» وعليها =

ما<sup>(١)</sup> عرفه من الحق.

فالجواب: أن ما نحن فيه ليس من هذا القبيل، وذلك أن الصلاة لها وقت محدود في الشرع معلوم أوله وآخره علمًا ظاهراً، فمن غيره من الأئمة لم تجز<sup>(٢)</sup> متابعته في ذلك، لأن فيه موافقة على تغيير الشريعة، وذلك لا يجوز.

فنظير هذا من مسألتنا أن يشهد<sup>(٣)</sup> شهود عدول عند حاكم برقية هلال ذي الحجة أو رمضان، فيقول: هم عندي عدول ولا أقبل شهادتهم. أو نحو ذلك مما يظهر فيه أنه<sup>(٤)</sup> تعمد ترك الواجب بغير عذر. فهنا<sup>(٥)</sup> لا يلتفت إليه ويعمل بمقتضى الحق<sup>(٦)</sup>، وإن كان يظهر له

---

علامة نسخة أخرى.

(١) في «ع»: «ما قد».

(٢) في «ع»: «لم تجب».

(٣) في «ع»: «إن شهد» وعليها علامة نسخة، وفي هامشها: «أن شهد» وعليها علامة نسخة أخرى.

(٤) «أنه» غير موجودة في «ع».

(٥) «فهنا» غير موجودة في «ع».

(٦) وقد خالف في هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في مجموع الفتاوي ٢٠٦ / ٢٥، فقد قال بعد كلامه الذي سبق نقله في بداية الصورة الأولى ما نصه: «فإن قيل: قد يكون الإمام الذي فوض إليه إثبات الهمال مقصراً لرده شهادة العدول، إما لتقديره في البحث عن عدالتهم، وإما رد شهادتهم

التنقية إذا خيف من شره. كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاحة مع أولئك النساء نافلة. وهذا بخلاف الأمور الاجتهادية التي تخفي ويسوغ في مثلها الاجتهاد، كقبول الشهود وردهم، فإن هذا مما تخفي أسبابه، وقد يكون الحاكم معدوراً في نفس الأمر، ففي مثل هذا لا يجوز الافتياط على الأئمة ونوابهم ولا إظهار مخالفتهم، ولو كانوا مفترطين في نفس الأمر، فإن تفريطهم عليهم لا على من لم يفرط، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الأئمة: « يصلون لكم <sup>(١)</sup> فإن أصابوا فلكم وهم،

لعداوة بينه وبينهم، أو غير ذلك من الأسباب التي ليست بشرعية، أو لاعتماده على قول المنجم الذي زعم أنه لا يرى.

قيل: ما يثبت من الحكم لا يختلف الحال فيه بين الذي يؤتى به في رؤية الم HALAL، مجتهداً مصبياً كان أو مخطئاً، أو مفترطاً.. وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الأئمة: « يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم وهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم» فخطئه وتفرطه عليه، لا على المسلمين الذين لم يفرطوا أو لم يخطئوا.

ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أنه قال: «إنا أمة أمية لانكتب ولا نحسب، صوموا الرؤيتهم، وأفطروا الرؤيتهم».

والمعتمد على الحساب في الم HALAL كما أنه ضال في الشريعة مبتدع في الدين فهو مخطيء في العقل وعلم الحساب، فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي. ا.هـ.

(١) قوله: « يصلون لكم» غير موجود في «ق» وفي «ع»: «بكم»، ووضع عليها علامه =

## أحكام الاختلاف في

وإن أخطأوا فلكم وعليهم» خرجه البخاري<sup>(١)</sup>. انتهى والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

نسخة، وفي هامشها: «لكم» وعليها علامة نسخة أخرى وعلامة تصحيح.

(١) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح: كتاب الأذان باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه ١٨٧ / ٢، حديث (٦٩٤).

(٢) الصحيح في هذه المسألة هو ما مال إليه المؤلف وذكر أنه قياس المذهب من أنه يجب على من رأى هلال ذي الحجة ولم يقبل قوله وعلى من أخبره برؤيته من يثق به إذا أراد الحج أن يقف يوم عرفة مع جماعة المسلمين، وكذلك يندب له أن يصومه إن لم يكن حاجاً وإن كان حسب ما ثبت لديه هو اليوم العاشر، لأن حديث «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون» - وهو حديث صحيح كما سبق عند تخرجه في الصورة الأولى - صريح في أن يوم الأضحى في حق الأمة كلها هو اليوم الذي يضحي فيه الإمام وجماعة المسلمين ويصلون فيه صلاة العيد، وإن كان هو اليوم الحادي عشر حسب ما ثبت لدى بعض المسلمين من الرؤية، فعلى هذا يكون يوم عرفة هو اليوم الذي يقف فيه الإمام وجماعة المسلمين في عرفات. وهذا هو الثابت عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - كما سبق عند ذكر القول الأول في الصورة الأولى - ولا يعرف لها مخالف من الصحابة.

لكن إن أراد شخص أن يحتاط لنفسه فيقف اليوم الثامن بعرفة والذي هو بحسب ما ثبت لديه هو يوم عرفة، ثم يقف مع الناس من الغد كما فعل سالم بن عبد الله رحمه الله، وقد سبق ذكر فعله في هذه الصورة أو يترك صيام يوم عرفة الذي هو بحسب ما ثبت لديه يوم العيد إن كان غير حاج، كما فعل مسروق وغيره، وقد سبق ذكر فعلهم في الصورة الأولى عند ذكر القول الثاني فيها، فلا بأس بذلك، خروجاً من خلاف من أوجب عليه العمل بما ثبت لديه

=

آخر ما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

---

الالبيكي في كتاب العلم المنشور في إثبات الشهور ص ٤٥، ٤٦، قال يصوم من رأى هلال رمضان وحده، وقد سبق ذكر من قال بذلك في هذه الصورة، وهو أيضاً قياس قول من قال: يفطر إذا رأى هلال شوال وحده، وقد سبق ذكر من قال بذلك في أول هذه الصورة، لكن ينبغي لمن فعل ذلك أن يخفي عمله منعاً للفرقه وتشتيت الكلمة، ولئلا يشكك العامة في صحة عملهم.

هذا كله فيما إذا كان من يقوم بإثباتات دخول الشهر يعتمد على الرؤية، كما هو الحال في هذه البلاد، والله الحمد. أما إن كان يعتمد على الحساب، أو لا يقبل شهادة الشهود إذا خالفت الحساب فإنه يجب على من رأه أو أخبره برأيته من يشق بقوله أن يعمل بما ثبت لديه من الرؤية، ويترك ما سواه - وهذا هو أيضاً الذي ماله إليه المؤلف، كما سبق في كلامه الذي سبق أعلاه قبل عدة أسطر، وينبغي له في هذه الحالة أن يظهر عمله للناس وأن يعلم غيره بما ثبت لديه، إلا إن خشي أن يترتب على دعوته للعمل بهذا الحكم الشرعي منكر أكبر فينبغي له حينئذ ترك الدعوة إليه. والله أعلم.

(١) جاء في «ع» بعد قوله: «خرجه البخاري» ما نصه: «والله سبحانه وتعالى أعلم، وعلمه أتم وأحكم، وصلى الله وسلم على محمد وآلـه وصحبه وسلم. آخر ما ذكره الشيخ رحـمة الله عـلـيـنـا وـعـلـيـهـ بـقـلـمـ الـفـقـيرـ إـلـىـ رـبـهـ الـمـعـرـفـ بـذـنـبـهـ: عبدـالـمـحـسـنـ بـنـ عـيـدـ، أـحـسـنـ اللهـ إـلـيـهـ إـلـىـ وـالـدـيـهـ وـالـمـسـلـمـيـنـ. وـحـرـرـ فـيـ ٤ـ جـمـادـيـ الـأـوـلـىـ سـنـةـ ١٣٦١ـهـ. وـنـقـلـهـ مـنـ خـطـ مـنـ سـمـىـ نـفـسـهـ: فـراـجـ بـنـ مـنـصـورـ بـنـ سـابـقـ النـجـديـ رـحـمـهـ اللهـ، كـتـبـهـ سـنـةـ ١٢٢٨ـهـ، ثـمـانـ وـعـشـرـيـنـ وـمـائـيـنـ وـأـلـفـ».«

## فهرس الموضوعات

### لرسالة «أحكام الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة»

### للحافظ ابن رجب

الصفحة	الموضوع
١٠٩١	١ - مقدمة التحقيق والدراسة
١٠٩٦	٢ - ترجمة المؤلف
١٠٩٦	أ - اسمه ونسبه
١٠٩٦	ب - ولادته في بغداد
١٠٩٦	ج - إحضار والده له مجالس العلم قبل التمييز
١٠٩٧	د - طلبه العلم ورحلته في سبيله
١٠٩٧	ه - استقراره في دمشق
١٠٩٧	و - تفرغه للتعليم والتأليف
١٠٩٨	ز - الفنون التي برع فيها
١٠٩٨	ح - عقيدته
١٠٩٨	ط - ثناء العلماء عليه
١١٠١	ي - مؤلفاته
١١٠٣	ك - وفاته

الصفحة	الموضوع
١١٠٥	٣ - النص المحقق
١١٠٧	٤ - تمهيد
١١٠٩	٥ - الصورة الأولى
١١١٣	٦ - حكم صوم يوم الشك من رمضان
١١٣١	٧ - الصورة الثانية
	٨ - تخريج هذه الصورة على الخلاف في مسألة المنفرد برأية هلال شوال
١١٣١	
١١٤٥	٩ - حكم الدفع من عرفة قبل الإمام
	١٠ - حكم صلاة أهل الأعذار الظهر قبل صلاة الإمام
١١٤٥	الجمعة
١١٤٥	١١ - حكم ذبح الناس أنساكهم قبل ذبح الإمام نسكه
	١٢ - الحكم إذا رد الحكم شهادة الشهود هلال رمضان أو ذي
١١٤٩	الحجـة ظلـماً